جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون اعمال

رقم: .....

إعداد الطالبتين :
سارة بهلالي
مي بن نعجة

نوقشت يوم: 2023/06/14

منازعات الضمان الإجتماعي في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

محمد لمعيني	أستاذ محاضر(أ)	جامعة بسكرة	رئيسا
عبد المنعم دعودعة	أستاذ مساعد (أ)	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
عادل مستاري	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022 - 2023

الإهـداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك..ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك..

إلى أمي الغالية, إلى معنى الحنان والمحبة..إلى من كان دعائها ير نجاحي..أمي الغالية حفظك الله ورعاك.

إلى من علمني العطاء, إلى من احمي اسمه بكل افتخار..أبي الغالي حفظك الله ورعاك.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء على قلبي..إسلام,سندس,زهراء, مُحَمَّد بوجودكم اكتسب القوة والمحبة لا حدود لها.

إلى صديقتي رمز الوفاء والإخلاص والعطاء ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية.

وأخيرا..إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو من بعيد في إتمام هذه الدراسة, سائلة المولى عز وجل أن يجازي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

بهلالي سارة

الإهـداء

الحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه و ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى إلى النور الذي أضاء علي ظلمة المكان والزمان إلى قمة الصبر...أمي الغالية حفظها الله وأطال عمرها.

إلى كل أفراد عائلتي من كبيرهم إلى صغيرهم....

إلى زوجي سندي الذي لم يبخل علي ب عطاءه المادي والمعنوي جزاه الله خيرا..

إلى صديقتي رمز الوفاء والإخلاص والعطاء ونحن نشق الطريق معا

نحو النجاح في مسيرتنا

بن نعجي مي

تشكـرات

بداية أشكر الله عز وجل الذي أعاننا وشد من عزمنا على إكمال هذه المذكرة, ووهبنا الصبر والمحاولة والتحدي لنجعل هذا المشروع علما ينتفع به, قال رسول الله صلى الله وسلم " من لم يشكر الناس ,لن يشكر الله".

نتقدم بأجمل عبارات الشكر والامتنان من قلوب فائضة بالمحبة والاحترام والتقدير لك, ونقدم أزكى تحياتنا وأجملها نرسلها لك بكل الود والحب والإخلاص.

شاكرين لك على ما قدمته وما نصحت لنا به في إشرافك على المذكرة, فلك منا كل الشكر والامتنان.

الدكتور الفاضل: دعدوعة عبد المنعم

ونتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على

تقييم وتقويم هذا العمل.

بهلالي سارة وبن نعجة مي

FREE PRINTABLE INVITATION - DREVIO.COM

مقدمة

قد يتعرض الإنسان لكثير من المخاطر التي تواجهه أثناء حياته اليومية، والتي تهدده سواء في مصدر رزقه أو في صحته من مرض وعجز وشيخوخة...إلا أنه ونتيجة للثورة الصناعية التي شهدها العالم في أواخر القرن التاسع عشر، ظهرت الحاجة إلى إيجاد آليات قانونية لمواجهة الأخطار المتزايدة التي تعرض لها العمال آنذاك، غير أن هذه الحماية لم تكن كافية إلا في أواسط القرن العشرين، وهذا التطور هو الذي دفع بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الدعوة بضرورة تبني أنظمة الضمان الاجتماعي لكونها تعد شكل من أشكال التقيد بحقوق الإنسان, حيث يرتكز نظام الضمان الاجتماعي على مبدأ التضامن الاجتماعي و يضم مجموعة من القوانين والتشريعات تعمل كلها في اتجاه واحد هو ترسيخ هذا المبدأ وحماية الفرد وأسرته ودخل من الأخطار الاجتماعية المحتملة الوقوع والتي لها علاقة بالطّبيعة الفيزيولوجية للإنسان والمتمثلة في المرض، الوفاة، العجز....الخ.

وعلى هذا الأساس يعتبر نظام الضمان الاجتماعي من أحد أهم صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات والدساتير الدولية، والتي تبنتها التشريعات المقارنة في قوانينها، وذلك بالنظر إلى أهميته القانونية والاجتماعية، وكذا الاقتصادية لكونه يهدف إلى تغطية كافة المخاطر الاجتماعية والمهنية التي يتعرض لها الأفراد في المجتمعات,كذلك يعتبر احد صور الحماية الاجتماعية التي تهدف إلى توفير الأمن والحماية للمؤمنين لهم، ضد الأخطار المهنية الاجتماعية التي يمكن أن يواجهوها أو يمكن أن تحول بينهم وبين أداء أعمالهم، وذلك عن طريق التكفل بهذه المخاطر المهنية التي تؤدي إلى التقليل أو عدم القدرة

على الكسب وأحيانا العجز بصفة نهائية, وبذلك أصبح الضمان الاجتماعي في مختلف الدول يشكل منظومة قانونية وهيكلية قائمة بذاتها تحكمها قوانين وآلياتها و خاصة بها.

ولا شك أن العلاقة القانونية القائمة بين المؤمّن وذو حقوقه من جهة وهيئة الضمان الاجتماعي من جهة ثانية، حول الحقوق والالتزامات التي تترتب عن تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية والقوانين الأخرى الملحقة بها والمكملة لها، قد تثور بشأنها خلافات ومنازعات حول تقدير التّعويضات ونسب العجز ، والحالة الصّحية للمؤمّن له، وغير ذلك من المسائل الأخرى، لذلك نجد أنّه قام المشرع الجزائر بسن مجموعة من القوانين لتنظيم مجال نظام الضّمان الاجتماعي بصفة عامّة ، والمنازعات على وجه الخصوص.

حيث قام المشرع الجزائري بوضع نظام قانوني مستقل يحكم وينظم منازعات الضمان الاجتماعي بمقتضى القانون رقم 83-15 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم, إلا أنه ونظرا للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر ومن اجل مسايرتها صدر القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الذي ألغى القانون رقم 83-15 السالف الذكر, والذي حصر منازعات الضمان الاجتماعي في ثلاثة فئات :المنازعات العامة- المنازعات الطبية -المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي.

أسباب اختيار الموضوع

من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

الأسباب الذاتية: الاهتمام الشخصي بموضوع الضمان الاجتماعي, وكذلك لتوضيح الغموض وحل مختلف الإشكالات القانونية التي قد تطرحها التسوية في منازعات الضمان الاجتماعي, والتي اعتبرها المشرع هي الأصل وإجراء جوهري قبل التفكير في اللجوء إلى الجهات القضائية.

الأسباب الموضوعية: وتتمحور هذه الدراسة حول إرشاد العامل الأجير لإتباع إجراءات قانونية لحل منازعاته مع هيئة الضمان الاجتماعي, كذلك إلى ما تكسبه المنازعات العامة من مكانة هامة ضمن المنازعات المعروضة على القضاء نظر لتعلقها بشريحة كبيرة من المجتمع.

صعوبات الدراسة

أول الصعوبات التي واجهتنا هي نقص المراجع والكتب في تناول موضوع منازعات الضمان الاجتماعي, إلا ما جاء عرضيا دون التعمق فيه, ما تسبب في شح المعلومات التي نعتمد عليها في بناء اللبنة الأساسية للموضوع المطروح, ندرة الاجتهادات القضائية في هذا المجال وان وجدت تكون في ضوء القانون القديم.

أما ثاني الصعوبات ضيق الوقت في البحث والإحاطة بكامل الموضوع.

أهمية الموضوع

تتمثل أهمية هذه الدراسة في تبيان أهم أنواع منازعات الضمان الاجتماعي، وكيف يتم تسويتها من خلال النظام القانوني في الجزائر، خاصة وأن هذا الموضوع يطرح العديد من المشاكل, وكذلك فيما تكتسيه منازعات الضمان الاجتماعي من مكانة هامة فيما يعرض من منازعات على القضاء, وكذا في حياة العمال المهنية, ضف إلى ذلك علاقات أرباب العمل تجاه هيئات الضمان الاجتماعي وما عليهم من التزامات من جهة, كذلك لما يتميز به من تغلب الطابع الإجرائي والتقني.

أهداف الدّراسة:

الهدف الرئيسي من هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية السابقة, كذلك إبراز الدور المحوري الذي يلعبه الضمان الاجتماعي في حياة الأفراد, والتعرف على طرق تسوية هذه المنازعات.

الإشكالية

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التّالية:

كيف نظم المشرّع الجزائر مختلف المنازعات المتعلّقة بنظام الضّمان الاجتماعي في الجزائر؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

-ما المقصود بمنازعات الضمان الاجتماعي؟

– ما هي الطبيعة القانونية لمنازعات الضمان الاجتماعي؟

–ما هي مجالات تطبيق منازعات الضمان الاجتماعي؟

– ما هي طرق تسوية منازعات الضّمان الاجتماعي في الجزائر؟

منهج الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي فهو طريقة لدراسة الظواهر أو المشكلات العلمية من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية ليا دلائل وبراهين تمنح الباحث القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة، ويتم استخدام ذلك في تحديد نتائج البحث

تقسيم الدراسة

و للإجابة على الإشكالية السابقة تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

–الفصل الأول بعنوان الإطار العام للضمان الاجتماعي، وقد شمل مبحثين، المبحث الأول مفهوم منازعات الضمان الاجتماعي تطرقنا من خلاله إلى مفهوم الضمان الاجتماعي والطبيعة القانونية له، والمبحث الثاني تم التفصيل من خلاله في مجالات تطبيق منازعات الضمان الاجتماعي.

–الفصل الثاني بعنوان آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي، وقد شمل مبحثين، المبحث الأول تطرقنا من خلاله للتسوية الودية لمنازعات الضمان الاجتماعي والمبحث الثاني للتسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي

الفصل الأول
ماهية منازعات الضمان الاجتماعي

يشكل الضمان الاجتماعي احد صور الحماية الاجتماعية, وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار المهنية والاجتماعية التي يتعرض لها هؤلاء المستفيدين والتي تؤدي أحيانا إلى التقليل أو عدم القدرة على العمل أو العجز بصفة نهائية أحيانا أخرى, سواء كانوا أجراء أو ملقبين بالأجراء بغض النظر عن قطاع النشاط الذي ينتمون إليه ويتم التكفل عادة في شكل أداءات عينية ونقدية أو تقديم معاشات تقاعد ومنح البطالة.ولكن في بعض الأحوال تقع نزاعات بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤمن لهم,مما يجعلنا نطرح هذا التساؤل

فيما تتمثل منازعات الضمان الاجتماعي؟, وللإجابة على هذا التساؤل قسمنا هذا الفصل إلى قسمين حيث تطرقنا إلى مفهوم منازعات الضمان الاجتماعي, ومجالات تطبيق منازعات الضمان الاجتماعي

المبحث الأول: مفهوم منازعات الضمان الاجتماعي

سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد مفهوم منازعات الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال التطرق إلى تعريفه في المطلب الأول، ثم بيان الطبيعة القانونية لمنازعات الضمان الاجتماعي وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف منازعات الضمان الاجتماعي

إن تحديد تعريف منازعات الضمان الاجتماعي يقتضي منا تحديد تعريف الضمان الاجتماعي أولا (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى تعريف منازعات الضمان الاجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الضمان الاجتماعي

أولا: التعريف اللغوي

الضمان لغة من ضَمِنَ الكفيل، يضْمِنُ ضِمْناً, وضمن الشيء و به ضمنا وضمانا أي كفل وضمنه إياه, ويقال فلان ضامن وضمين، وكافل وكفيل.

ويقال اضمن الشيء اضمنه ضمانا فأنا ضامن وهو مضمون, ويقال ضمن الشيء الوعاء جعله فيه وضمن فلان الشيء أي غرمه إياه, والضامنة ما يكون في القرية من النخيل أو ما طاف به منها بسور المدينة.[1]

ثانيا :التعريف الاصطلاحي

عرفه الأستاذ إلياس يوسف على انه "هو وسيلة إلزامية لتحقيق الأمان الاجتماعي في مقابل اشتراكات يدفعها أصحاب الأعمال والعمال".[2] وعرفه الأستاذ صادق مهدي السعيد على انه " عبارة عن نظام تفرضه الدولة على الأفراد على دفع أقسا ط التأمين ليؤمنوا ضد المخاطر، وحالات العوز حتى يحصلوا على الإعانات عند اللزوم والاقتضاء مقابل اشتراكات معينة"[3]

الفرع الثاني: تعريف منازعات الضمان الاجتماعي

إن المقصود بمنازعات الضمان الاجتماعي هي تلك المنازعات الناجمة عن تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية رقم 83-11 بتاريخ 1983/07/02,و قانون التقاعد رقم 83-

[1] ابن منظور، **لسان العرب**, ج8 , دار الفكر, بيروت, 1990, ص89

[2] إلياس يوسف, **مجموعة محاضرات دورة التأمينات** الاجتماعية ,مؤسسة الثقافة العمالية, بغداد,1980, ص 31

[3] صادق مهدي السعيد, **التأمينات الاجتماعية**, سلسلة المكتبة العمالية, مؤسسة الثقافة العمالية, بغداد,1980, ص68

12 بتاريخ 2012/07/02 , و قانون الحوادث والأمراض المهنية 83-14 بتاريخ 1983/07/02.[1]

أولا: التعريف التشريعي

تنص المادة 03 من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه "يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي، في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة، والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين. من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي"[2]

ومقارنة بين تعريف المنازعات العامة في ظل القانون القديم83 -15 عرفها المشرع في المادة 3 منه على أنه " تختص المنازعات بكل الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفدين من الضمان الاجتماعي وكذا المنازعات التقنية المشار إليها في المادة 5 أعلاه" والقانون الجديد 08-08 يتضح جليا أن المشرع حاول تحاشي النقد الموجه إليه حول تعريفه لمفهوم المنازعات العامة في القانون القديم الأمر الذي جعله يسعى لرفع اللبس والقصور لهذا المفهوم في القانون الجديد، لأن هناك من يعيب عليه بأنه لم يحدد بدقة مفهوم

[1] مسعود شيهوب, **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية "نظرية الاختصاص"**, ج3 , ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1999,ص408

[2] المادة 03 **من القانون رقم 08-08**, المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات ضمان الاجتماعي, ج.ر, عدد 11 , الصادر في 2009/03/24 ,معدل ومتمم.

المنازعات العامة، سواء تلك التي يكون أحد أطرافها المؤمنون الاجتماعيون أو المكلفون بالتزامات الضمان الاجتماعي.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي

تتعدد التعاريف الفقهية التي قيلت بشأن المنازعات العامة من بينها:

1/ الفقه الفرنسي

عرف الأستاذ جاك دوبل Jacques doublet المنازعات العامة بأنها " كل المنازعات المتعلقة بتطبيق تشريعات وتنظيمات الضمان الاجتماعي شريطة أن لا تتعلق بنزاع آخر . وهي كذلك عندما يتعلق الأمر بتفسير نص تشريعي أو تنظيمي في مادة قانون الضمان الاجتماعي"[2].

2/ الفقه الجزائري

عرفها الأستاذ سماتي الطيب بأنها " كل خلاف يحدث بين المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه وبين هيئات الضمان الاجتماعي التي يكون موضوعها قرار رفض إداري صادر عن هذه الأخيرة ويتعلق أساسا بالحصول على الأداءات العينية أو النقدية الناتجة عن الأخطار الاجتماعية كالمرض أو الولادة أو العجز أو الوفاة أو إثبات الطابع المهني لحادث العمل أو الخلافات التي تقوم بين أرباب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي، كالزيادات

[1] سماتي الطيب، **منازعات الضمان الاجتماعي في تشريع الجزائري**، ج1، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي ط1، دار الكتب العلمية، الجزائر، 2008 ، ص16 .

[2] Doublet (j) , secrete social, 4e éd, Paris, presses universities de France, 1967, page 23

وعقوبات التأخير المتعلقة بتحصيل المبالغ المستحقة وكذا التصريح بحوادث العمل خارج الآجال ... أو الخلافات التي تقع بين المؤمن وصاحب العمل حول إثبات الحق في الضرر الناتج عن خطأ صاحب العمل أو الغير "[1].

من خلال التعاريف السابقة حول فكرة منازعات الضمان الاجتماعي يمكن القول بأن النزاع قد يتولد بين المستفيد من الضمان الاجتماعي أو جهة العمل او الغير من جهة العمل وبين هيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمنازعات الضمان الاجتماعي

تعددت الآراء حول الطبيعة القانونية لمنازعات الضمان الاجتماعي, ونتجت عنها الكثير من النظريات الفقهية كمحاولة لفهم هذه الطبيعة القانونية:

الفرع الأول: النظرية التقنية

يرى أنصار هذه النظرية أن التأمين يجد أساسه القانوني في عملية التعاون التي يقوم بها المؤمن، والمتمثلة في جميع المخاطر التي يتعرض لها المستأمنين وإجراء المقاصة بينهم وفقا لقانون الإحصاء فأن التأمين في حقيقة أمره ما هو إلا عملية تعاون بين مجموعة من الأشخاص يواجههم نفس الخطر، فهم وحدهم الذين تقع عليهم مسؤولية تغطية المخاطر التي تقع على احدهم، وفي رأيهم يقتصر دور المؤمن في إدارة وتأمين التعاون بين المؤمنين

[1] سماتي الطيب ، مرجع السابق، ص17

بطريقة فنية, تمكن من تحديد المبلغ المالي الذي، يدفعه كل واحد منهم، في شكل صورة تتناسب مع درجة احتمال وقوع الخطر من جهة ومدى جسامته من جهة ثانية.[1]

الفرع الثاني :النظرية الاقتصادية

يرى أنصار هذه النظرية أن الأساس القانوني للتأمين الاجتماعي يقوم بالنظر إلى الجوانب الاقتصا**دية** للتأمين، يتضمن معيار الحاجة أي أن نوع من التأمين يهدف إلى الحماية والضمان من خطر معين، فالتأمين على الأضرار أو الحريق أو السرقة يجد أساسه القانوني في حاجة المؤمن إلى إجراء نوع من الوقا**ية,** تضمن له الحماية والأمان عند وقوع الخطر الإضافة إلى معيار الضمان كأساس للتأمين باعتباره يمثل القاسم المشترك بين أنواع التأمين، فالتأمين على الأشياء مثلا يحقق الضمان لقيمة الأشياء المؤمن عليها على الحياة يحقق الضمان للغير وعدم تدهور المركز القانوني للمستفيدين، ونفس الشيء بالنسبة للتأمين على المرض أو الشيخوخة أو حوادث المرور.[2]

الفرع الثالث :النظرية القانونية

يرى أنصار هذه النظرية أن الضمان الاجتماعي يجد أساسه القانوني في عناصر التأمين ذاتها، بدأ بمعيار الضرر الذي يقتضي أن التأمين مهما كان نوعه فانه يهدف أساسا إلى إصلاح الضرر، ذلك أن فكرة الضرر توجد في كافة أنواع التأمينات.

[1] معراج جديدي, **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**, ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,1999 ، ص09

[2] معراج جديدي, مرجع سابق، ص10

إضافة إلى معيار التعويض أي أن الضمان الاجتماعي يجد أساسه القانوني في التعويض الذي يرافق كافة أنواع التأمين وبدونه لا يكون للتأمين أي معنى. [1]

وما نجده أن المشرع الجزائري لم يبرز الطبيعة القانونية للمنازعات العامة بشكل واضح في القانون الجديد رقم08-08، لأنه لم يعرفها تعريفا دقيقا، وإنما قصد بها في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة، والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى.[2]

لكن ما نلاحظه أن الطبيعة القانونية للمنازعات العامة، تتجلى أكثر فيما تتخذه هيئات الضمان الاجتماعي في مواجهة الموظف أو ذوي حقوقه من قرارات إدارية، تطبيقا أو تفسيرا للنصوص التشريعية أو التنظيمية للضمان الاجتماعي، تجعلها تتميز بطبيعتها عن القرارات الطبية التي تتعلق بالحالة الصحية للمعنيين بالأمر.

المبحث الثاني: مجالات تطبيق منازعات الضمان الاجتماعي

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مجالات تطبيق منازعات الضمان الاجتماعي التي تحدث بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤمن لهم اجتماعيا وبين هيئات الضمان الاجتماعي والمستخدمين من جهة أخرى, حيث يطبق نظام الضمان الاجتماعي في عنصرين أساسيين هما: المنازعات المتعلقة بحقوق المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم (المطلب

[1] نفس المرجع السابق, ص11

[2] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص20

الأول), و المنازعات الناجمة عن عدم تنفيذ المكلفين لالتزاماتهم تجاه الضمان الاجتماعي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بحقوق المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم

نظرا لكثرة هذا النوع من المنازعات وأمام صعوبة حصرها فإننا نقتصر بذكر أهم هذه المنازعات التي تعرض يوميا سواءا على لجان الطعن المسبق" اللجنة الولائية أو اللجنة الوطنية "أو على القضاء الذي اعتاد على الفصل فيها تناول في هذا المطلب من خلال:

الفرع الأول :المنازعات المتعلقة بالأداءات العينية والنقدية للتأمين على المرض.

يعتبر خطر المرض من أهم الأخطار التي تغطيها قوانين التأمينات الاجتماعية نظرا لتأثير خطر المرض على قدرة العامل.

أولا: منازعات الأداء النقدي للتأمين على المرض

إن إصابة المؤمن له بالمرض من شأنه أن يخول له الحق في التعويض وهذا بعد قيامه

بكل الإجراءات المنصوص عليها قانونا مواد 2-7-14 وما يليها من قانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، فمخالفة هذه الإجراءات تجعل مصلحة أداء الضمان الاجتماعي تصدر قرار رفض إداري يقضي برفض كفالة التعويضات عن العطلة المرضية

الأمر الذي يؤدي إلى حرمان المؤمن له من استفاء حقه في التعويض .[1]وتتمثل هذه الإجراءات في وجوب قيام المؤمن له بإشعار هيئة الضمان الاجتماعي بالمرض الذي أصابه بمدة يومين عمل غير مشمول فيهما اليوم المحدد بالتوقف عن العمل وهذا ما نصت عليه المادة 01 من القرار الوزاري المؤرخ في 13 فبراير 1984[2] , وهو الأمر الذي أكده أيضا قرار اللجنة الوطنية للطعن المسبق الذي صدر بتاريخ 20 فيفري 2007 , حيث أن اللجنة الوطنية أسست قرار رفضها كما يلي " نظرا لعدم احترام الأجل المضروب للتصريح بالعطل المرضية لدى هيئة الضمان الاجتماعي المقدرة بيومين غير مشمول فيهما اليوم المحدد للتوقف عن العمل المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار المؤرخ في 1984/12/13 لهذه الأسباب تقرر اللجنة الوطنية للطعن المسبق رفض الطعن لعدم التأسيس، ويتم التصريح بالمرض بإيداع المؤدى له المريض أو من يمثله وصفة التوقف عن العمل لدى شباك هيئة الضمان الاجتماعي المختصة ضمن المواعيد المذكورة أنفا، وتجدر الإشارة إلى أن هيئة الضمان الاجتماعي تجري مراقبتين على المؤمن المريض الأولى مراقبة طبية يقوم بها الطبيب المستشار التابع للصندوق وذلك بعد تقديم وصفة التوقف عن العمل، والثانية مراقبة إدارية يقوم بها أعوان هيئة الضمان الاجتماعي بمقر إقامة المؤمن له المريض وذلك

[1] ذراع قندول عثمان, **منازعات الضمان الاجتماعي ودور القاضي فيها**، مذكرة لنيل شهادة مدرسة العليا للقضاء، مديرية التداريب، الدفعة 15,الجزائر,2005/2004، ص 25

[2] المادة 01 من القرار الوزاري المؤرخ في 1984/02/13, يحدد مدة الآجل المضروب للتصريح بالعطل المرضية لدى الهيئات الضمان الاجتماعي، أنظر ج.ر، عدد 07 ,الصادرة بتاريخ 1984/02/14.

للتأكد من مدى التزام هذا الأخير بما ورد في نص المادة 26 من المرسوم84 –27, وتتمثل التزامات المؤمن له على وجه الخصوص:[1]

1–يجب على المؤمن له المريض أن لا يتعاطى أي نشاط مهني مأجور أو غير مأجور إلا بإذن من هيئة الضمان الاجتماعي.

2–يجب على المريض أن لا يغادر منزلة إلا بأمر من الطبيب الذي يصف له ذلك لغرض علاجي.

3–يجب على المؤمن له أن لا يقوم بأي تنقل طوال مدة مرضه دون إذن مسبق من هيئة الضمان الاجتماعي.

4–يجب على المريض الذي يرى طبيبه المعالج ضرورة إرساله لقضاء فترة نقاهة أن يشعر هيئة الضمان الاجتماعي بذلك قبل ذهابه، وينتظر إذنها، كما يجب أن يخضع المراقبة هيئة الضمان الاجتماعي طول فترة النقاهة.

5–إذا مرض المؤمن له خارج المجال الإقليمي لهيئة الضمان الاجتماعي التي ينتمي إليها وجب عليه أن يشعر هذه الهيئة حسب الأشكال التنظيمية.

6–يجب على المؤمن له في حالة تمديد فترة الانقطاع عن العمل أن يشعر الطبيب بذلك عند وصف التمديد المذكور له طبقا لأحكام المقطع الأخير من المادة 25 أعلاه إضافة إلى الإجراءات السالف ذكرها يشترط في المؤمن له لاستفاء حقه في التعويضات اليومية

[1] نص المادة 26 من **المرسوم 84 –27** ,المؤرخ في 1984/02/11, المحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون 83–11 , المتعلق التأمينات الاجتماعية .

للتأمين على المرض خلال 06 أشهر الأولى أن يكون المؤمن الاجتماعي قد عمل إما 15 أو 100 ساعة على الأقل أثناء الفصل الثلاثي الذي يسبق تاريخ العلاجات المطلوب تعويضها, وأما 60 يوما أو 400 ساعة على الأقل أثناء 12 شهرا التي تسبق تاريخ تقديم العلاجات المطلوب تعويضها.[1]

ثانيا: منازعات الأداء العيني للتأمين على المرض

بالإضافة إلى الأداء النقدي الذي يتقاضاه المريض نصت المادة 07 من القانون 83-11أن أداء التأمين على المرض تشمل كذلك الأداء العيني الذي يتمثل في الأداء في التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية لصالح المؤمن له أو ذوي حقوقه نصت عليها المادة 08 من القانون 83-11 وتشمل:[2]

-العلاج – الجراحة – الأدوية – الإقامة بالمشفي.

-الفحوص البيولوجية والكهرودوغرافية والمجوافية والنظيرية.

-علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي.

-النظارات الطبية.

-العلاجات بالمياه المعدنية.

-الأجهزة والأعضاء الاصطناعية.

---

[1] نص المادة 26 من **المرسوم 84 -27** , المتعلق التأمينات الاجتماعية.

[2] المادة 08 **من القانون 83-11** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدلة والمتممة بالمادة04 من الأمر 96-17 المؤرخ في 1996/07/06,ج.ر, عدد 28 ,1985, معدل ومتمم

-العبارة الفكرية والوجهية.

-إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء.

-إعادة التأهيل المهني.

-النقل بسيارة الإسعاف وغيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك.

-الأداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي .[1]

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالتأمين على الولادة (الأمومة)

يهدف التأمين على الولادة إلى ضمان تمتع المرأة العاملة بفترة حمل مريحة وظروف ولادة

حسنة، والحفاظ على صحتها وصحة مولودها وذلك بتمكينها من الحق من الاستفادة من الأداءات العينة والنقدية الناتجة عن وضع الحمل، حيث يغطي هذا التأمين جميع المصاريف المرتبة عن الحمل والولادة سواء ما تعلق منها بنفقات العلاج الصحية للمرأة العاملة أو ما تعلق منها بالتعويض عن دخلها الذي فقدته نتيجة لانقطاعها عن العمل بسبب الحمل والولادة[2]، وبالرجوع إلى القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، فإن العاملات تستفيد خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقا للتشريع

[1] لمادة 08 **من القانون 83-11** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية

[2] أحمية سليمان, **آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري** ,ط5, ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر, 1998 ,ص177

المعمول به، ويمكنهم الاستفادة أيضا من تسهيلات حسب الشروط المحددة في التنظيم الداخلي للمؤسسة , كما أن المادة 29 من القانون 83-11 السالف الذكر نصت على أنه[1] " تتقاضى المؤمن لها شريطة أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض، تعويضة يومية لمدة أربعة عشر أسبوعا متتاليا تبدأ على الأقل ستة أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة، وعندما تتم الولادة قبل التاريخ المحتمل، لا تقلص فترة التعويض المقدرة بأربعة عشر أسبوعا".

ومن **أنواع الأداءات للمستفيدة من التأمين على الولادة** نجد:

أولا: الأداء العيني المتعلق بكفالة المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته

تستفيد المؤمن لها اجتماعيا من تغطية المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته،

وتتمثل هذه المصاريف في تعويض المصاريف الطبية والصيدلية على أساس 100 % بالإضافة إلى استفادة المرأة العاملة أو زوج المؤمن لها اجتماعيا من تغطية وتعويض المصاريف المتعلقة بإقامتها وبإقامة مولودها ولو تعددوا بالمستشفى وذلك على أساس نسبة 100 % شرط أن لا تتعدى مدة الإقامة 08 أيام كما تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتقديم الأداءات حتى إذا تعلق الأمر بوضع عسير أو تبعات الوضع المرضي دون، المساس بمدة الأداءات الممنوحة ونسبتها حيث أنها تكون مستحقة كلمة في الحدود المنصوص عليها

[1] المادة 29 من **القانون 83-11** ,السالف الذكر

قانونا في باب التأمين على الولادة ، كما تستحق المستفيدة من التأمين جميع الأداءات المقررة في هذا الباب في حالة انقطاع الحمل الذي يحدث بعد نهاية الشهر السادس من تكوين الجنين ولو لم يولد الطفل حيا تطبيقا لنص المادة 35 من المرسوم 84-27 السالف الذكر[1]، وتتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بالنفقات الناجمة على أساس اتفاقيات مبرمة بينها وبين المؤسسات الصحية المعنية، لاسيما العمومية منها.

ثانيا:الأداء النقدي المتعلق بالتأمين على الولادة (الأمومة)

من نص المادة 23 ونص المادة 29 من القانون رقم 83-11 المؤمنة لها تتقاضى تعويضة يومية لمدة 14 أسبوعا متتاليا، تبدأ على الأقل 06 أسابيع منها قبل تاريخ المحتمل للولادة، شريطة أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض، وعندما تتم الولادة قبل التاريخ المحتمل لا تقلص فترة التعويض المقدرة 14 أسبوعا.[2]

ولكي تستفيد المرأة من مزايا التامين على الولادة هناك شروط يجب توفرها:[3]

* شروط عامة:

-شرط الانتساب وأداء الاشتراكات.

-إلزامية الخضوع للمراقبة الطبية التي تقوم بها هيئة الضمان الاجتماعي.

[1] المادة 35 **من المرسوم 84-27,** المؤرخ في 1984/02/11 , المحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من قانون 83-11 , المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[2] المادة 23 و29 من **القانون رقم 83-11** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[3] بن صاري ياسين،**منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري** ،دار هومة ،الجزائر ،2004, ص157

-شرط مدة العمل المنصوص عليها بموجب المادتين 52 و 56 مكرر من قانون 83-11

-عدم الجمع بين الأداءات وهو ما نصت عليه المادة 71 من القانون 83-15.

* شروط خاصة:

-إعلام المرأة الحامل هيئة الضمان الاجتماعي بحملها وذلك قبل 06 أشهر على الأقل من تاريخ توقع الوضع وهذا ما نصت عليه المادة 33 من المرسوم 84-27.

-إجراء المرأة الحامل للفحوص الطبية.

-على المرأة الحامل أن لا تنقطع عن العمل لأسباب أخرى المادة 32 من المرسوم 84-27

- تقديم شهادة من المستخدم بين تاريخ الانقطاع عن العمل ومبلغ رواتب الأخيرة.

- الشروط المتعلقة بمدة العمل : يجب على المؤمن لها اجتماعيا قد عملت إما 15 أو مائة 100ساعة أثناء ثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ الأداءات العينية المطلوب تعويضها وإما 60 يوما أو 400 ساعة على اقل أثناء 12 شهرا والتي تسبق تاريخ الأداءات المطلوب تعويضها.

-على المؤمن لها أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض، وهو الأمر الذي أكدته المادة 29 من قانون 83-11.

الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بالتأمين على العجز.

العجز بصفة عامة هو عدم القدرة عن العمل أي أنها حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية وتؤثر على قواه البدنية ومقدرته على القيام بالعمل ويعد عاجزا في نظر المشرع الجزائري كل شخص لم يعد في مقدرته بعد حالة العجز التي أصابته بموقع العمل يمكنه ذلك من الحصول عن دخل يفوق الدخل الذي كان يتحصل عليه من عمله قبل إصابته بالعجز سواء عند تاريخ العلاج الذي تلقاه أو عند تاريخ المعاينة الطبية للحادث الذي أدى إلى عجزه, وتقدر درجة العجز من طرف طبيب مختص أو لجنة خاصة ويحسب على أساسها مبلغ المعاش وفقا للقواعد الخاصة المبينة في قوانين التأمينات الاجتماعية، تأخذ في الاعتبار الحالة العامة البدنية والعقلية للعامل المعني إضافة إلى مؤهلاته وتكوينه[1]، فالهدف الأساسي من التأمين على العجز في مجال الضمان الاجتماعي هو منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله.

وقد ينتج العجز عن المرض أو عن حادث عمل, بالنسبة للعجز الناتج عن المرض فإن المؤمن له بعدما يستفيد من التعويضات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية سواءا تعلق الأمر بعطل طويلة الأمد فهنا تدفع التعويضات اليومية طول فترة مدتها03 سنوات طبقا لما نصت عليه المادة 01/16 من

[1] بشير هدفي, **الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية والجماعية**,دار ريحانة للنشر والتوزيع ,الجزائر, ب.س.ن, ص162.

القانون رقم 83-11 [1],أو تعلق الأمر بعطل من غير عطل طويلة الأمد فهنا تدفع التعويضات اليومية على نحو مدة 02 سنوات متتاليتان يتقاضى فيها العامل ثلاثة مائة تعويضة يومية لما نصت عليه المادة 02/16 من القانون 83-11[2].وبعد انقضاء المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية لتأمين على المرض، تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون انتظار الطلب من المعني وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 35 من قانون 83-11.[3]

بالنسبة للعجزة الذين ما زالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور وتكون نسبة العجز لهذه

الفئة المقدرة ب60 % من الأجر السنوي المتوسط للمنصب.

والعجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور وتكون نسبة العجز لهذه الفئة ب 80 % من الأجر السنوي المتوسط للمنصب.

أما بالنسبة العجزة الذي يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور ويحتاجون إلى مساعدة من غيرهم وتقدر نسبة العجز ب 80 % من الأجر السنوي المتوسط للمنصب يضاف لها نسبة 40 % تمنح لشخص المساعد أما بالنسبة للعجز الناتج عن حادث العمل فقد نص

[1] المادة 01/16 من **القانون رقم 83-11** ,المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[2] المادة 02/16 من **القانون 83-11** ,المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[3] المادة 35 من **القانون 83-11** ,المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

عليه القانون 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، فالمؤمن له المصاب بحادث عمل بعدما يستفيد من اداءات العجز المؤقت أو ما يطلق عليه بمصطلح العجز الكلي والذي يمنح للمؤمن له المصاب، فإنه يحصل على نسبة عجز عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وفقا لجدول يحدد عن طريق التنظيم وذلك بعد تحديد تاريخ الجبر.[1]

الفرع الرابع: التأمين على الوفاة

جعل المشرع الجزائري خطر الوفاة مضمونا بقوانين التأمينات الاجتماعية لتوفير الحماية اللازمة لأسرة المؤمن عليه في حالة وفاته، وعلى هذا الأساس تقرر أغلبية التشريعات الاجتماعية منح معاش للمستحقين عن المتوفى " ذوي حقوقه".إذا ت وفرت الشروط القانونية المتطلبة لذلك حتى تضمن حياة مستقرة لأسرة المتوفى على مستوى يقارب المستوى الذي كانت تعيش عليه قبل وفاته.

وللاستفادة من منحة الوفاة لا بد من توافر شروط معينة لاسيما ما نصت عليه المادة 53

من قانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية " ينشأ الحق في الاستفادة من رأس مال الوفاة إدا كان المؤمن له اجتماعيا قد عمل خمس عشر (15) يوما أو مائة 100)

[1] بشير هدفي,مرجع سابق, ص164

(ساعة أثناء ثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ الوفاة". ومن ثم يمكن أن تثار منازعة عامة حول من أحقية الاستفادة من منحة أو مبلغ رأس مال الوفاة في حد ذاته[1].

وقد نصت عليه المادة 30 من الامر 96-17 على شروط لاستفادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفى من منحة الوفاة ما يلي:[2]

1- زوج المؤمن له أيا كان لا يماس نشاط مأجور.

2- الأولاد المكفولون البالغون أقل من 18 سنة.

3- الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرين سنة والذين ابرم بشأنهم تمهين يمنحهم أجر يقل عن نصف الأجر الوطني.

4- الأولاد والبالغون اقل من واحد وعشرون (21) سنة يواصلون دراستهم.

5- الأولاد المكلفون والجوانب من الدرجة الثالثة المكلفون من الإناث بدون دخل مهما كان سنهم.

6- الأولاد الدين يتعذر عليه ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.

7- يعتبر مكلفون أصول المؤمن له أو أصول الزوجة عندما لا تتجاوز مواردهم، الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد, ويقدر مبلغ رأسمال الوفاة اثني عشر (12) من مبلغ آخر للأجر الشهري في المنصب حسب نص المادة 48 من القانون 83-11 المتعلق

[1] عوني محمد عبيدات، **شرح قانون الضمان الاجتماعي**، ط1، دار هومة للنشر، الجزائر,1998 , ص204

[2] المادة 30 من **الأمر 96-17** المؤرخ في 06 /07 /1996 ، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في1983/07/02.

بالتأمينات الاجتماعية وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن أثنى عشر (12) مرة من الأجر الوطني الأدنى المضمون، وتدفع منحة الوفاة دفعة واحدة.

الفرع الخامس: المنازعات في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية

" يعتبر حادث عمل حادث أنجزت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي طرأ في إطار علاقة العمل "[1], بمعنى أن حادث العمل يجب أن يقع في ظل العلاقة التبعية الناتجة عن علاقة العمل وفي أوقات العمل الفعالية فلا يمكن التذرع بحادث العمل في أوقات يكون فيها العامل خارج مقر عمله دون إذن وعلم مستخدمة ولم يكن في مهمة عمل، ولكن لهذه القاعدة استثناءات ذكرتها المواد التي تلي هذه المادة 07 والمادة 08 المعدلتين بالأمر 96-19, حيث أضافت المادتين بعض الحوادث التي يمكن اعتبارها حوادث عمل رغم وقوعها خارج مقر العمل وهي:[2]

-القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم فمن استفاد من أمر بمهمة تنفيذ عمل ما أو للتكوين أو غيره وتعرض لحادث حق له الاستفادة من التعويض عن حادث العمل.

[1] المادة 06 من **قانون رقم 83-13** المؤرخ في 1983/07/02, يتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية, ج.ر,العدد 28,معدل ومتمم.

[2] المواد 07 و08 من **الأمر 96-19** المؤرخ في1996/07/06 , معدل ومتمم للقانون رقم 83-16 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية

-ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارستها.

-مزاولة الدراسة بانتظام خارج أوقات العمل.

نصت المادة 12 من نفس القانون على" يكون حادث العمل الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو تنص الإياب منه وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعمل شريطة ألا يكون المسار قد انحرف إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة"، ويقع المسار حسب ما نص عليه الفقرة 02 من المادة سالفة الذكر بين مكان العمل الذي يتردد عليه العمل عادة إما لتناول الطعام وإما لأعراض عائلية.[1]

نصت المادة 03 من القانون 83-11المتعلق بالتأمينات الاجتماعية بحيث نصت" يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء أكانوا أجزاء أو ملحقتين بالإجراء أي كان قطاع النشاط الذين ينتمون إليه والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق"[2], ونصت المادة 06 من نفس القانون على أنه" ينطوي وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم سواء كانوا يعملون بأية صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه".[3]

[1] المادة 01/12 و 02 **من القانون 83-11** ,المتعلق بالتأمينات الاجتماعية

[2] المادة 03 **من القانون 83-11** ,المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[3] المادة 06 **من القانون 83-11** ,المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون أشخاص ذكرتهم المادة 04 منه:[1]

1-التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا.

2-الأشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العلمي أو إعادة تكييفهم المهني.

3-الأشخاص الذين يشاركون بلا مقابل سير هيئات الضمان الاجتماعي.

4-اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو أثناءه.

5-المسجونون الذين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية.

6-الطلبة.

7-الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال المنصوص عليها في المادة 07 و08 أدناه.[2]

وحتى يستفيد المؤمن له المصاب من حقوقه يجب عليه التصريح بحادث العمل للهيئة المستخدمة في ظرف 24 ساعة، لصاحب العمل اعتبارا من تاريخ ورود النبأ الحادث48 ساعة يصرح أمام هيئة الضمان الاجتماعي ولا تحسب أيام العطل, بعد ذلك تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بعد توفر الملف لديها بالبث في الطابع المهني للحادث في ظرف 20 يوم وفي حالة اعتراض هذه الأخيرة عن الطابع المهني للحادث تشعر المؤمن له المصاب أو

[1] المادة 04 **من القانون 83-11** ,المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[2] المادة 04 **من القانون 83-11** ,المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

ذوي حقوقها بقرارها في ظرف 20 يوم اعتبارا من ورود نبأ إليها.[1]

الفرع السادس: المنازعات المتعلقة بتعويض لباس الحروق للمؤمن له

اتخذت وزارة الضمان الاجتماعي قرار بتاريخ2005/12/11 يقضي بتعويض مصاريف الألبسة الخاصة بالمحروقين، وبالتالي فإن المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ستتخذ بشأنهم قريبا قرار شامل لتعويض المتضررين من المحروقين, وبالرغم عدم صدور قرار صريح من المديرية العام لهيئة الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء إلا أن اللجنة الوطنية للطعن المسبق قررت وبصفة استثنائية قبول الطعن المقدم أمامها من طرف الطاعنة(ع.ن) حيث جاء في حيثيات قرارها الصادر بتاريخ 2006/11/13 على أنه " حيث يرى أعضاء اللجنة الوطنية أنه وفي انتظار هذا القرار فإنها ستفصل لصالح العارض وبصفة استثنائية، لأن هذا الجهاز يعتبر ضروري من الناحية العلاجية، كما أن هذه الملابس يستوجب إدراجها ضمن قائمة الأجهزة المعوض لها لأنها حديثة وضرورة طبيا لهذه الأسباب قررت اللجنة الوطنية لطعن المسبق قبول الطعن".[2]

الفرع السابع: المنازعات المتعلقة بالتأمين على التقاعد

نصت المادة 05 من القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد والتي جاء فيها " تتمثل

[1] ذيب عبد السلام ،**المنازعات في الضمان الاجتماعي**،**المجلة القضائية** ،العدد 02،الصادر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا،الجزائر ,1996, ص126

[2] عامر سمية, زاير فتيحة, مرجع سابق, ص32

الحقوق الممنوحة للتقاعد فيما يلي:[1]

1-معاش مباشر :يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول.

2-معاش منقول يتضمن:

أ -معاشا على الزوج الباقي على قيد الحياة.

ب -معاشا لليتامى.

ج -معاشات للأصول"

وحتى يستفيد العامل من معاش التقاعد لا بد من توفر شرطين:

-بلوغ سن 60 سنة من العمل على الأقل غير أنه يمكن إحالة العاملة على التقاعد بطلب منها ابتداء من 55 سنة.

-قضاء مدة 15 سنة على الأقل عمل ويتعين على العاملة للاستفادة من معاش التقاعد أي يكون قد قام بعمل فعلي يساوي نصف المدة المشار إليها أعلاه ودفع الاشتراكات.[2]

أما بالنسبة للعمال الغير أجراء فسن القانون للتقاعد هو بلوغ سن 65 سنة بالنسبة للرجل و60 سنة بالنسبة للمرأة، المادة 9 من المرسوم التنفيذي 85-35.[3]

---

[1] المادة 05 من **القانون رقم 83-12** ,المؤرخ في1983/07/02, المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم بموجب المادة 03 من الأمر 96-18 المؤرخ في 1996/06/06 .

[2] المادة 06 من **القانون رقم 83-12** ,المتعلق بالتقاعد .

[3] المادة 9 من **المرسوم التنفيذي 85-35**, المؤرخ في 1985/02/09, المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الغير أجراء.

كذلك يستفيد من معاشات التقاعد كل العمال والموظفين وكذا أصحاب المهن الحرة كالمحامين والتجار والأطباء وهذا لكون هذه الفئة تمارس نشاطا لحسابها الخاص وغير مأجور وتتمثل الحقوق الممنوحة في هذا مجال التقاعد.

الفرع الثامن: المنازعات المتعلقة بالتأمين على البطالة

كقاعدة عامة يطبق نظام التأمين على البطالة على عمال المؤسسات الاقتصادية الذين يفقدون مناصبهم لأسباب لا إرادية أو اقتصادية أما في إطار تقليص عددهم أو في إطار إنهاء النشاط القانوني للمؤسسة ويمكن أن يشمل فئة الموظفين بموجب نص خاص.

لي يستفيد من منحة البطالة لابد من توافر شروط منها[1]:

-أن يكون مثبت في منصبه ويتم تسريحه بصفة لا إرادية.

-أن لا تقل اشتراكاته في الضمان الاجتماعي لمدة 03 سنوات.

-أن يكون قد سدد اشتراكات في نظام التأمين عن البطالة لمدة لا تقل 06 أشهر قبل انتهاء علاقة العمل.

-أن لا يرفض عملا أو تكوينا وألا يكون له استفادة من أي دخل ناتج عن نشاط مهني.

-أن يكون مسجل كطالب عمل لدى الوكالة المكلفة لتشغيل مدة 03 أشهر على الأقل.

و تتراوح الاستفادة بين 12 شهر إلى 36 شهر، أما مبلغ التعويض بناءا على الأجر المرجعي الذي يمثل نصف الأجر للشهر الذي يتقاضاه العامل خلال مدة 12 شهر التي

[1] بن عزوز بن صابر، **الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري" نشأة علاقة العمل الفردية والآثار المترتبة عليها"**, ط1، دار الخلدونية، ، الجزائر، 2010 ، ص ص 279-279

سبقت التصريح، ذلك بنسبة متفاوتة تتراوح بين 100 % خلال الربع الأول من المدة على أن تصل 50% خلال الربع الأخير من المدة ، ويمكن القول أن تثار منازعة عامة في هذا الشأن خاصة في مدة أحقية العامل في هذا النوع في التأمين وفيما يخص أيضا الأداء– التعويضات, التي يقدمها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، استحدث بالمادة 304 من مرسوم تنفيذي 94–11 وينظمه المرسوم التنفيذي 94–188, المتضمن القانون اجتماعي لصندوق الوطني للتأمين عن البطالة المعدل والمتمم..[1]

المطلب الثاني: المنازعات الناجمة عن عدم تنفيذ المكلفين لالتزاماتهم تجاه الضمان الاجتماعي

إن عدم قيام المستخدم بالتصريح بالنشاط في الوقت المحدد وعدم دفعه للاشتراكات الرئيسية لهيئة الضمان الاجتماعي في الآجال القانونية، وعدم التصريح بالعمال وبأجورهم السنوية في أجالها المحددة وعدم التصريح بحادث العمل والمرض المهني في وقته المحدد, من شأنه جعل هيئة الضمان الاجتماعي تصدر قرارات تتضمن عقوبات مالية ضد المستخدمين المخالفين لالتزامات وفقا لما نص عليها قانون 83–14 المتعلق بالتزامات المكلفين[2]، ومن ثمة يجعل أرباب العمل يقدمون طعون أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق بغية تخفيض العقوبة أو إلغائها

[1] لحسن سعدي، **محاضرات منازعات الضمان الاجتماعي للمدرسة العليا للقضاء**، الجزائر، د س ن,ص 134

[2] **قانون رقم 83–14**, مؤرخ في 1983/07/02, المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي, ج.ر.ج.ج، عدد28 , بتاريخ 1983/06/05 , معدل ومتمم.

الفرع الأول :المنازعات الناجمة عن عدم التصريح بالنشاط

يتعين على أصحاب العمل أن يتوجهوا إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختص في إقليم ممارستهم للنشاط بالتصريح بنشاطهم في اجل 10 أيام الموالية لشروعهم في الممارسة ويترتب على عدم التصريح دفع غرامة [1]، وهذا ما أكدته المادة 07 من القانون 83-14 [2]المتعلق بالتزامات المكلفين,حيث جاء فيها على أنه" يترتب على عدم التصريح بالنشاط من طرف المكلف دفع غرامة قدرها 2000 دج تضاف إليها نسبة 10 % عن كل شهر من التأخر، وتحصل هده الغرامة من طرف الهيئة للضمان الاجتماعي"، كما على المستخدم الذي يريد أن ينشأ نشاطا معينا عليه أن يبادر لهيئة الضمان الاجتماعي عدة وثائق أهمها:

-مرسوم إنشاء وثائق مؤسسة أو ما يطلق عليه القانون الأساسي للمؤسسة.

-نسخة من السجل التجاري.

-نسخة من الرقم الجبائي.

-نسخة قائمة العمال المزمع تشغيلهم في المؤسسة.

-ملئ استمارة خاصة معدة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي تسمى "وثيقة التصريح بالنشاط."

الفرع الثاني :المنازعات المتعلقة بعدم التصريح بانتساب العمال

[1] خليفة بومدين، **النظام القانوني للمنازعات الضمان الاجتماعي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016 , ص34

[2] المادة 07 من **القانون 83-14** , المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

أن أصحاب العمل مطالبون بدفع طلب انتساب المستفيدين من الضمان الاجتماعي وذلك في ظرف 10 أيام التي تلي توظيف العامل، وعندما لا يتم توجيه طلب الانتساب من قبل المكلفين في الآجال المحددة، يجري هذا الانتساب حكما من قبل هيئة الضمان الاجتماعي إما بمبادرة منها وإما بناءا على طلب من المعني بالأمر " العامل "أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو شخص آخر, وهذا ما أكدته أخر المادة 12 من القانون 83-14 [1]، وعليه يترتب عن عدم الانتساب في الآجال المحددة في المادة 10 من القانون 83-14 [2]غرامات مالية توقعها هيئة الضمان الاجتماعي على الهيئة المستخدمة قدرها 500 دج عن كل عامل لم يتم انتسابه، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 13 /01 من قانون 83-14، ويضاف إلى مبلغ الغرامة نسبة 20 % عن كل شهر من التأخير طبقا لما نصت عليه المادة 02/13 من قانون 83-14، وفي هذا الصدد نشير إلى أن أرباب العمل في الكثير من الحالات يقدمون اعتراضات عن قرارات هيئة الضمان الاجتماعي التي تلزمهم بدفع عقوبات التأخير الناتجة عن التصريح بالعمال مطالبين إما بتخفيض العقوبة أو يلتمسون الإعفاء .[3]

الفرع الثالث :المنازعات الناجمة عن عدم دفع الاشتراكات لهيئة الضمان الاجتماعي.

إن دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي التزام يقع على صاحب العمل وذلك باقتطاع

[1] المادة 12 من **القانون 83-14**,المؤرخ في 1983/07/02 , يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج، ع 21 ، بتاريخ 1980/04/23.

[2] المادة 10 من **القانون 83-14** ,السالف الذكر.

[3] المادة 01/13 و02 من **القانون 83-14** ,السالف الذكر.

الاشتراك من اجر العامل، إذا يتعين عليه أن يقتطع عند دفع كل أجر أيا كان شكله أو طبيعته القسط المستحق على العامل، ولا يجوز للعامل أن يعترض على هذا الاقتطاع .تدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي دفعة واحدة من قبل صاحب العمل إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا في ظرف الثلاثين يوما الموالية لكل ثلاثة أشهر إذا كان صاحب العمل يستخدم اقل من 10 عمال وفي ظرف ثلاثين يوما لمرور كل شهر إذا كان المستخدم أكثر من 09 عمال ، أما الاشتراكات المتعلقة بالأشخاص غير الأجراء فتكون محل دفع سنوي يؤديه المعنيون بالأمر وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم, ويؤدي عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي إلى زيادة تقدر ب 5 %من مبلغ الاشتراكات، وترفع الاشتراكات الرئيسية بنسبة1 % عن كل شهر تأخير إضافي، وتسري مهلة الشهر الجديد ابتداء من تاريخ استحقاق الدين.[1]

الفرع الرابع :المنازعات الناتجة عدم التصريح بالأجور

يتعين عن كل صاحب عمل أن يوجه في ظرف الثلاثين يوما التي تلي انتهاء كل سنة مدنية إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة تصريحا اسميا بالأجور والأجراء يبين الأجور المتقضاة بين أول يوم وآخر يوم من الثلاثة أشهر وكذا مبلغ الاشتراكات المستحقة ,فمخالفة

[1] بن غانم محمد وآخرون، **منازعات الضمان الاجتماعي**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 13, الجزائر، 2005، ص49.

هذا الالتزام من طرف المستخدم في الأجل السالف الذكر يمنح لهيئة الضمان الاجتماعي حق تحديد وبصفة مؤقتة مبلغ الاشتراكات على أساس المبلغ المدفوع عن الشهر أو الثلاثة أشهر أو السنة السابقة على أساس جزافي يتم حسابه بالنظر إلى كل عنصر من عناصر التقدير، وبعد ذلك يضاف مبلغ الاشتراكات المحددة بصفة مؤقتة بنسبة قدرها 5 % ، كما يؤدي عدم التصريح وفقا للآجال والشروط المنصوص عليها في المادة 14 السالفة الذكر إلى دفع غرامة مالية لهيئة الضمان الاجتماعي قدرها 10 % من الاشتراكات المستحقة وزيادة بنسبة 2 % عن كل شهر تأخير.[1]

الفرع الخامس :المنازعات الناجمة عن التأخير في التصريح بحادث عمل أو مرض مهني

يؤدي عدم التصريح بحادث العمل من قبل صاحب العمل كما نص عليه المشرع في المادة 13 من القانون 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، إلى تحصيل غرامة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي يساوي مبلغها 20 % من الأجرة الذي يتقضاه المصاب كل ثلاثة أشهر, ويترتب عن عدم التصريح من قبل صاحب العمل[2], كما نصت عليه في المادة 69 من القانون 83-13 , دفع غرامة مالية لفائدة هيئة الضمان الاجتماعي قدرها0.1 % عن كل يوم من التأخير تحسب على الأجور المدفوعة خلال الثلاثة أشهر الفارطة.ومنه يتضح لنا إمكانية حدوث المنازعة العامة عندما يتأخر صاحب العمل في التصريح بحادث العمل والذي حددت مدته وفقا للمادة 13

[1] عامر سمية, زاير فتيحة, مرجع سابق, ص 36

[2] المادة 13 من **القانون 83-13** ,المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية,ج.ر, عدد 28

من القانون رقم 83-13 بـ 48 سا، وعدم التصريح بالمرض المهني كما نصت عليه المادة 69 من القانون 83-13 لدى هيئة الضمان الاجتماعي ولمفتش العمل أو للموظف الذي يشغل وظائفه بمقتضى تشريع خاص وللمدير الولائي للصحة والهيئات المكلفة بالأمن . يترتب عن كل هذا توقيع غرامات مالية من قبل هيئة الضمان الاجتماعي ضد صاحب العمل، هذا الأخير له الحق في تقديم طعن أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق يرمي من خلاله إلى تخفيض الغرمة أو إلى إعفاءه كلية منها إذا كان طعنه مؤسس.[1]

[1] سماتي الطيب، مرجع سابق, ص67

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل تبيّن لنا أنّ منازعات الضمان الاجتماعي هي كل خلاف يحدث بين المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه وبين هيئات الضمان الاجتماعي، قصد التوصل إلى فض المنازعات في مجال الضّمان الاجتماعي, حيث وضع المشرع الجزائري قوانين في هذا المجال تساهم في الفصل في كل القضايا، وتزيح الغموض لدى طرفي النزاع، وهي القيام بالتسوية الودية بين المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه وبين هيئات الضمان الاجتماعي . وهذا ما نفصل فيه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني
آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي

تعتبر التسوية الودية هي الأصل في حل المنازعات العامة للضمان الاجتماعي، لما تتطلبه هذه المنازعات من سرعة الفصل فيها تفاديا لطول إجراءات التقاضي المختلفة، غير انه في حالة عدم نجاح ط رق التسوية الداخلية في إيجاد حلول ملائمة لهذه المنازعات يبقى الباب مفتوحا لتسويتها أمام القضاء, وبالرغم من أن المحاكم المدنية تختص بالفصل في جميع القضايا ذات الطابع المدني حسب القاعدة العامة في الاختصاص القضائي, إلا أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة، واخضع المنازعات العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي نظرا لطابعها المتميز إلى اختصاص المحاكم الفاصلة في القضايا الاجتماعية .

ومما سبق يطرح التساؤل التالي:

كيف تتم التسوية بين المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه وبين هيئات الضمان الاجتماعي ؟

ولكي تتم الإجابة على التساؤل المطروح نتطرق إلى التسوية الودية لمنازعات الضمان الاجتماعي, و إلى التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي

المبحث الأول: التسوية الودية لمنازعات الضمان الاجتماعي

إن نظام التسوية الودية هي الأصل في السعي إلى حلها, وذلك تسهيلا لفض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي, وعدم اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة إلا بعد استنفاذ هذه التسوية وعدم إتباعها يترتب عليه رفض الدعوى شكلا لهذا الغرض تم إنشاء أجهزة داخلية للفصل في جميع الاعتراضات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي.

المطلب الأول: المنازعات العامة وطرق تسويتها

وتتمثل في الخلافات التي تنشا بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي.

الفرع الأول: عرض النزاع العام على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

في إطار التسوية الودية للمنازعات العامة، يعتبر الطعن المسبق إجراء إجباري أقره المشرع الجزائري بموجب نص المادة 4 من القانون 08-08 [1]تحت إشراف اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق المستحدثة بموجب النص المادة 6 من نفس القانون المتعلق بالمنازعات على أنه " تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية للهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق تتشكل من ممثل عن العمال الإجراء، ممثل عن المستخدمين، ممثل عن

[1] نص المادة 4 من القانون 08-08 ,السالف الذكر.

هيئة الضمان الاجتماعي، طبيب...الخ."حيث يعرض الطعن من قبل المعني بالأمر إما بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، وإما بواسطة عريضة تودع أمام اللجنة مقابل تسلم وصل إيداع و ذلك خلال اجل 15 يوما بعد تبليغ القرار المعترض عليه طبقا للمادة 08 الفقرة 01 من القانون 08-08 [1]على أن تبت هذه اللجنة في الطعون التي ترفع لها ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي التي ترفع أمامها خلال شهر من استلام العريضة، وهذه الأخيرة تتعلق بتقدير ومنح الادعاءات العينية والادعاءات النقدية الممنوحة للمؤمن له أو ذوي حقوقه بمناسبة المرض أو الوفاة أو الولادة.

الفرع الثاني: عرض النزاع العام على اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

بمقتضى أحكام المادتين 120 و 121 من القانون رقم 86-15 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986, أصبح هناك مستويين للطعن قصد تقريب المؤمنين الاجتماعيين على اعتبارها كدرجة ثانية للطعن المسبق في جميع الاعتراضات على القرارات الصادرة على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق طبقا لنفس القانون 08-08 السالف الذكر.

تحدد تشكيلة لجنة الطعن الوطنية بموجب المادة 02 من المرسوم رقم 08-416 [2], يتم عمل اللجنة الوطنية للطعن المسبق بنفس كيفية عمل للجنة المحلية للطعن المسبق حيث يمكن للمؤمنين اجتماعيا أو أصحاب العمل أو مدراء وكالات هيئات الضمان الاجتماعي الطعن ضد

[1] المادة 01/08 من القانون 08-08 , السالف الذكر.

[2] المادة 02 من المرسوم رقم 08-416 ,المؤرخ في 2008/12/24, المتضمن تحديد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها.

القرارات التي تصدرها اللجنة المحلية للطعن المسبق باستثناء القرارات المتعلقة بغرامات وعقوبات التأخير التي يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري (1000000) دج, بحيث يتم الطعن فيها مباشرة أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق وتفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية طبقا لنص المادة 12 فقرة 1 من القانون 08-08 السالف الذكر.

كما نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 08-416 [1]على أن الإخطار يتم حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها في أحكام المادة 13 من القانون08-08 على أن تبت في الاعتراضات التي ترفع أمامها خلال مدة شهر من استلام العريضة , ويسري اعتبارا من

تاريخ إيداع عريضة الاستئناف، ويمكن إثبات ذلك عن طريق وصل الإيداع أو الإشعار بالاستلام في حالة رفع الاستئناف عن طريق رسالة موصى عليها، أو عن طريق إيداع عريضة لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصلا وذلك في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار اللجنة المحلية المعترض عليه، أو في غضون 60 يوما ابتداء من تاريخ إخطار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته ، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 13 فقرة 01 من القانون 08-08 ، كما أكد المشرع على أن يكون الطعن مكتوبا

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 08-416, مرجع سابق.

ومشفوعا بأسباب الاعتراض على القرار وفقا لما نصت عليه المادة 13 الفقرة 02 من نفس القانون.[1]

المطلب الثاني: المنازعات الطبية وطرق تسويتها

تشكل المنازعات الطبية النوع الثاني من منازعات الضمان الاجتماعي، وقد عرفها المشرع على أنها "...الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، لاسيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى.."، يتبين من هذا التعريف أن النزاع لا يتعلق بالجانب القانوني، بل يعني حالة واقع، كاختلاف المؤمن الاجتماعي مع مصالح الضمان الاجتماعي حول حالته الصحية .

الفرع الأول: تسوية المنازعات الطبية عن طريق اللجوء إلى الخبرة الطبية

إن القانون المتعلق بالتأمينات الاجتماعية يوجب إشعار المؤمن له اجتماعيا دون تحديد آجلا قانونيا له بجميع القرارات الطبية الصادرة في حقه و المتخذة بشأن حالته الصحية بعد صدور رأي الطبيب المستشار و القاضي إما بالرفض أو القبول ، و طبقا لنص المادة 20 من القانون رقم 08-08 تتاح للمؤمن له اجتماعيا الاعتراض على القرارات الطبية الصادرة بشأن حالته الصحية عن طريق طلب الخبرة الطبية من قبله ابتداء من تاريخ تبليغ قرار هيئة الضمان

[1] المادة 13 فقرة 01 من القانون 08-08, مرجع سابق.

الاجتماعي و الذي يتم بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق إيداع الطلب لدى أمانة الرقابة الطبية التابعة لهيئة الضمان الاجتماعي في أجل 15 يوما من تاريخ استلام تبليغ القرار الطبي [1].طبقا لنص المادة 01/20 من القانون رقم 08-08 على أن يكون الطلب مسبب و مبني على أسانيد مقنعة ومؤسسة، ولاسيما اشتراط إرفاق الطلب بتقرير الطبيب المعالج طبقا لما ورد في نص المادة 02/20 من نفس القانون السالف الذكر [2], وبالتالي فإن عدم تقديم الخبرة الطبية وفق الشكليين السالف ذكرهما يترتب عنه عدم قيام المؤمن له المدعي بإجراء الخبرة الطبية، تباشر هذه الأخيرة إجراءات الخبرة الطبية في أجل08 أيام ابتداء من تاريخ الطلب طبقا لما ورد في نص المادة 22 من القانون 08-08 ,و ذلك للاتصال بالمؤمن له لاختيار الطبيب الخبير من ضمن 03 أطباء على الأقل من قائمة الأطباء الخبراء ، هذا الاقتراح الملزم عليه بالرد كتابيا سواء بالقبول أو الرفض من قبل المؤمن له اجتماعيا وفي حالة عدم الرد يسقط حقه في التعيين يعين الطبيب تلقائيا وفوريا على أن لا يكون الطبيب الخبير من بين الأطباء الخبراء الذين سبق اقتراحهم .[3]

يقوم الطبيب الخبير المعين بمباشرة أعماله بعد تمكنه من بعض المعطيات التي تخص المؤمن له المصاب وكذا المتعلقة بمهمته كطبيب خبير والتي تزوده به هيئة الضمان

[1] لنص المادة 20 من **القانون رقم 08-08**, المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[2] ذيب عبد السلام، المنازعات في الضمان الاجتماعي، المجلة القضائية، العدد 02، الصادر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر,1996, ص15

[3] بن صاري ياسين، **منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري** ،دار هومة ،الجزائر ، 4884 ، ص59

الاجتماعي والتي تتعلق أساسا بالعناصر ذكرتها المادة 25 من القانون 08-08 والتي جاء فيها " تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتقديم ملف إلى الطبيب الخبير يتضمن ما يأتي :[1]

-رأي الطبيب المعالج.

-رأي الطبيب المستشار.

-ملخص المسائل موضوع الخلاف .

-مهمة الطبيب الخبير.

كما يلزم التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي طبقا لنص المادة 27 من القانون السالف الذكر على تبليغ نتائج الخبرة الطبية إلى المعني بالأمر الملزمة للطرفين بصفة نهائية بموجب المادة 02/19 من نفس القانون خلال 10 أيام الموالية لاستلامه حتى يتبين لهم اتخاذ الوجهة المناسبة سواء استكمال إجراءات المنازعة الطبية من خلال اللجوء إلى القضاء[2]، أو قبول النتائج المبلغ بها و بالتالي الإسراع في تنفيذها و الاستفادة من الأداءات المستحقة دون استثناء الاعتراضات التي توجه ضد نتائج الخبرة الطبية المتعلقة بحالات العجز التي يمكن أن يطعن فيها أمام لجنة العجز الولائية المنصوص عليه في القانون الملغى83-15.

[1] المادة 25 من **القانون 08-08**, المؤرخ في 2008/02/23, المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[2] المادة 02/19 من **القانون 08-08**,مرجع سابق.

الفرع الثاني: تسوية المنازعات الطبية عن طريق الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية

إن المنازعات الطبية التي تسوى مباشرة أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة تتعلق أساسا بما حدد بالمادة 31 من القانون رقم 08-08 [1]بحالة العجز الدائم أو الكلي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه ريع، أو قبول العجز وكذا درجته ومراجعة حالة العجز الناتج عن المرض في إطار التأمينات الاجتماعية طبقا لنص المادة 31 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[2]، هذه اللجنة التي تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق المرسوم 09-73 تطبيقا لنص المادة 30 من نفس القانون والمحدد مقر أمانتها على مستوى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية في كل ولاية طبقا لنص المادة 01/04 من المرسوم السالف الذكر .[3]

أما بخصوص إجراءات الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز المؤهلة فقد نصت المادة 01/33 من القانون08-08 على أن إخطار اللجنة يكون بطلب مكتوب مرفق بتقرير الطبيب المعالج موجه برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بإيداعه لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع مع ضرورة احترام المؤمن للآجال القانونية للطعن و المتمثلة في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار المعترض عليه ، مع الإشارة إلى أن لجنة العجز تتمتع بموجب القانون بصلاحيات واسعة تمكنها من أن تصدر عدة أنواع من القرارات أخذ كل التدابير

[1] المادة 31 من **القانون رقم 08-08**,مرجع سابق.

[2] المادة 31 من **القانون 08-08** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[3] المادة 30 من **القانون 08-08**, مرجع سابق.

التي تراها مناسبة دون أي قيد كعدم قبول الطلب شكلا في حالة رفع المؤمن له دعوى قضائية قبل رفع الاعتراض أمامها، إمكانية تعيين خبير طبي لفحص وتحديد نسبة العجز للمؤمن له دون التقييد باتفاق بينهما أو رفض الطلب لعدم التأسيس إذا كان المعني قد استفاد من نسبة عجز تتلاءم مع حالته الصحية.[1]

تنص المادة04/31 من القانون08-08 [2]على أن لجنة العجز الولائية مهلة 60 يوما لإصدار قراراتها في النزاع المعروض عليها اعتبارا من تاريخ استلام الطعن في قرار هيئة الضمان الاجتماعي ، وذلك بشأن العجز المترتب عن المرض أو حادث العمل أو المرض المهني، وقد استقر القضاء على أن سكوت لجنة العجز التي لم تتخذ أي قرار رغم انقضاء أجل الشهرين المقرر بموجب المادة 36 من القانون رقم 83-15 يعطي الحق للمعني بالأمر انقضاء الأجل القانوني اللجوء إلى القضاء.[3]

كما يجب على لجنة العجز بموجب المادة 34 من القانون 08-08 والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-73 على أن قرارات اللجنة تبلغ وجوبا بواسطة أمانتها إلى المؤمن لهم اجتماعيا برسالة موصى عليها, مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق أعوان المراقبة

[1] المادة 01/33 **من القانون08-08**, مرجع سابق.

[2] المادة 04/31 **من القانون08-08**, مرجع سابق.

[3] المادة 36 من القانون رقم 83-15, المؤرخ في1983/07/21, المتعلق منازعات الضمان الاجتماعي ج . ر, عدد 28 الصادرة بتاريخ 1983/07/05.

للضمان الاجتماعي للهيئة المعينة بمحضر استلام في أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ قرار هذه اللجنة ، حتى يتسنى للمؤمن له سلوك الطعن القضائي إذا رأى ضرورة لذلك.[1]

المطلب الثالث: المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي وطرق تسويتها

لقد عرف الضمان الاجتماعي تطورا في مجال المنازعات المترتبة عنه ولاسيما تلك المتعلقة بالمنازعات التقنية ، و التي تتعلق بالمخالفات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي و مقدمي العلاج و الخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء بمختلف تخصصاتهم و كذا المساعدين الطبيين و التي تقدم بمناسبة قيامهم بفحص المؤمن لهم اجتماعيا ، لكن أحيانا تحدث بعض التجاوزات من طرف الأطباء و مساعديهم قد تترتب عنها نفقات إضافية تسددها هيئة الضمان الاجتماعي الأمر الذي يستدعي اللجوء إلى لجنة أطلق عليها المشرع اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي .

الفرع الأول: عرض النزاع العام على اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي

ان المشرع في القانون الجديد رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات حدد مفهوم المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي ، كما بين أهم مجالات تطبيقها و هذا بموجب المادة 38 التي نصت على أنه " يقصد بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في مفهوم هذا القانون المخالفات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي و مقدمي العلاج و الخدمات المتعلقة بالنشاط المهني

[1] المادة 34 من القانون 08-08, مرجع سابق.

للأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان ، و المساعدين الطبيين ، و المتعلقة بطبيعة العلاج و بالإقامة في المستشفى أو في العيادة. " [1]

هذه اللجنة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 39 من القانون 08-08 والتي نصت على إنشاء لجنة تقنية ذات طابع طبي لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، تختص بالبت ابتدائيا ونهائيا في كل الخلافات الناتجة عن ممارسة النشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي وتترتب عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي.[2]

كما تنص المادة 42 من نفس القانون [3] "يحدد تكوين وصلاحيات اللجنة التقنية وكذا تسيرها بموجب التنظيم" .

اكتفى المشرع بالنص بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-72 على أن تتولى مصالح المكلفة بالضمان الاجتماعي أمانة اللجنة التقنية ذات الطابع التقني، دون أن يحدد المشرع بصفة دقيقة وواضحة عن دور الأمانة وكيفية سيرها و تنظيمها.[4]

الفرع الثاني: كيفية سير اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي

ألزم المشرع هيئات الضمان الاجتماعي بموجب المادة 42 من القانون 08-08 أن تخطر اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بكل التجاوزات المرتكبة خلال 06 أشهر الموالية

[1] المادة 38 من القانون 08-08, مرجع سابق.

[2] في المادة 39 **من القانون 08-08**,مرجع سابق.

[3] المادة 42 من القانون 08-08, مرجع سابق.

[4] بموجب المادة 12 من **المرسوم التنفيذي رقم 09-72**, المؤرخ في 2009/02/07 , والمتضمن تشكيل لجنة العجز الولائية المؤهلة,ج.ر, عدد 10

لاكتشافها، على ألا ينقضي أجل02 سنوات من تاريخ دفع مصاريف الأداءات محل الخلاف ,وتخطر اللجنة بتقرير مفصل من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي، يبين فيه طبيعة التجاوزات ومبالغ النفقات المترتبة عنها، مرفقا بالوثائق المثبتة لذلك وللجنة الطبية ذات الطابع الطبي مهلة 03 أشهر للبت في الخلافات الناشئة في هذا الإطار ابتداء من تاريخ إخطارها[1].

ويمكن للجنة الطبية ذات الطابع الطبي اتخاذ كل تدبير يسمح لها بإثبات الوقائع لاسيما تعيين خبير أو عدة خبراء والقيام بكل تحقيق تراه ضروريا بما في ذلك سماع الممارس المعني، بعدها تقوم اللجنة بتبليغ قراراتها إلى هيئة الضمان الاجتماعي وإلى الوزير المكلف بالصحة وإلى المجلس لأخلاقيات الطب عن طريق أمانة اللجنة برسالة موصى عليها في أجل 15 يوما على أن تكون القرارات المتخذة من طرف اللجنة الطبية ذات الطابع التقني محرر في محاضر يوقعها رئيسها وتدون في سجل يرقم ويؤشر عليه من طرف الرئيس.

حيث تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بإرسال نسخة من هذه المقررات إلى مقدم العلاج أو الخدمات المرتبطة بالعلاج المعني في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ إخطارها.

[1] المادة 42 من القانون 08-08, مرجع سابق.

المبحث الثاني: التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي:

سنتطرق من خلال المبحث إلى التسوية القضائية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي(المطلب الأول)،وإجراءات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي(المطلب الثاني)،و إلى التسوية القضائية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي(المطلب الثالث).

المطلب الأول: التسوية القضائية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي

قصد مواجهة الصعوبات الموجودة في مجال المنازعات الضمان الاجتماعي ،يقترح مشروع القانون الذي يأتي في إطار جهود القطاعات الرامية إلى تطوير و عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي و التحولات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تعرفها البلاد ،حلولا ملائمة ومزيدا من التحكم في تسيير منازعات الضمان الاجتماعي و تبسيط أكثر في الإجراءات لهيئات الضمان الاجتماعي و المؤمن لهم اجتماعيا و المكلفين.

الفرع الأول:اختصاص الاقسام الاجتماعية للفصل في المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي

تتشكل الاقسام الفاصلة في المواد الاجتماعية برئاسة قاضي يعاونه مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين ويجوز أن تنعقد المحكمة من مساعد من العمال ومساعد من المستخدمين وفي حالة غياب المساعدين يتم تعويضهم بالمساعدين الاحتياطيين وإذا تعذر ذلك

يتم تعويضهم بقاضي أو قاضيين يعينهما رئيس المحكمة وللمساعدين صوت تداولي وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.[1]

بالرجوع لنص المادة 500 /01 من القانون 08-09 [2]المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر نجد كل قسم اجتماعي على مستوى المحاكم مختص بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، وهذا ما هو مبين من عبارة "يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا "، وهو الاختصاص النوعي للمحاكم الاجتماعية.

أما موضوع الدعوى في مجال المنازعات العامة فيتعلق بتقدير ومنح الأداءات العينية والأداءات النقدية للمؤمن له أو ذوي حقوقه والقرارات المتعلقة حوادث العمل والأمراض المهنية أو المنازعات في صفة المؤمن له الأجير وانتسابه لهيئة الضمان الاجتماعي.

إما الاختصاص الإقليمي فقد نصت المادة 37 من القانون 08-09 المتعلقة الإجراءات المدنية والإدارية على انه " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه",وبما أنه في منازعات الضمان الاجتماعي يكون صندوق

[1] المادة 502 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] المادة 500 /01 من القانون 08-09, المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء دائما مدعى عليه, وبالتالي ترفع الدعوى أمام موطن أمام محكمة المدعى عليه طبقا لنص المادة 37 السالفة الذكر والكائن مقره في كل ولاية.[1]

نتطرق في هذا الفرع إلى شروط رفع الدعوى القضائية أمام المحاكم المختصة في المسائل الاجتماعية ثم نتناول أجال رفع الدعوى القضائية أمام هذه المحاكم.

1/ شروط رفع الدعوى

على المدعي وحتى تكون دعواه القضائية مقبولة لا بد أن تستوفي الشروط المقررة قانونا، ومنها الصفة والمصلحة والتي نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية على انه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".[2]وهما شرطان ضروريان ويعتبران من النظام العام ويثيرهما القاضي من تلقاء نفسه.

كما اشترطت المادة 14 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر, على أن ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة و موقعة و مؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيلة أو محامية, بعدد نسخ يساوي عدد الأطراف [3].كما يجب أن تحتوي العريضة شروط شكلية منصوص عليها في المادة 15 من القانون 08-09 السالف الذكر ,وتتمثل في اسم ولقب المدعي وموطنه, اسم ولقب المدعى عليه وموطنه، الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى,

[1] المادة 37 من القانون 08-09, المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] المادة 13 من القانون رقم 08-09 ,السالف الذكر.

[3] المادة 14 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر

الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي, وكذا عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى, مع الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيد للدعوى ومن أهمها نسخة من قرار هيئة الضمان الاجتماعي المطعون فيه.[1]

2/ أجال رفع الدعوى

ترفع الاعتراضات ضد قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية في حالتين:[2]

1-في حالة الرفض الصريح من قبل لجنة الطعن المسبق ترفع الاعتراضات ضد قرار اللجنة إلى المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية في ميعاد شهر بعد التبليغ بقرار اللجنة .

2- حالة سكوت لجنة الطعن فيفسر ذلك على أساس رفض ضمني وفي هذه الحالة ترفع الاعتراضات ضد قرار اللجنة إلى المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية في غضون شهرين ابتداء من تاريخ استلام العريضة .

[1] في المادة 15 من القانون 08-09 السالف الذكر

[2] عباسة جمال، **تسوية المنازعات الطبية في قانون الضمان الاجتماعي الجزائري و المقارن**، دار الحامد، الأردن، 2016, ص126

بعد رفع مستوفية للشروط السالفة الذكر يتم تكليف المدعى عليه لحضور الجلسة التي حددتها المحكمة التي يمكنها إجراء المصالحة بين الأطراف التي في حالة نجاحها تنتقضي الدعوى, و إذا فشلت تستمر إلى غاية النطق بالحكم, هذه الصادرة عن المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية بمجال الضمان الاجتماعي تقبل طرق الطعن العادية و التي هي المعارضة و الاستئناف والغير وهي اعتراض خارج عن الخصومة و التماس إعادة النظر في الأخير الطعن النقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية.[1]

الفرع الثاني :اختصاص محاكم القضاء العام للفصل للمنازعات العامة

يسند الاختصاص للقضاء المدني أو الإداري إلى القضاء الجزائي للفصل في المنازعات العامة وذلك لعدة اعتبارات نتطرق إليها في ما يلي:

أولا :اختصاص المحاكم المدنية

إن منازعات الضمان الاجتماعي لا تقتصر على المنازعات العامة والطبية والتقنية وإنما هناك منازعات أخرى متعلقة أساسا بالتعويض عن الأضرار التي تلحق العامل والتي تعد صورة من صور الدعاوى المدنية التي تدخل في القانون العام حيث تتميز فيها المنازعات

[1] عباسة جمال، مرجع سابق, ص126

بالطابع المدني الذي يخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في مجال الإثبات وما يترتب عنها من تعويض وفقا للقانون المدني لاسيما عندما يتعلق الأمر بأخطاء جسيمة واقعة من صاحب العمل أو من يمثله أو الغير سواء كان عاملا أو غير عامل.[1]

تختص المحاكم المدنية بالفصل في بعض الخلافات التي تدخل ضمن المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي وهي الدعاوي التي ترفعها هيئة الضمان الاجتماعي أو المضرور أو ذوي حقوقه ضد صاحب العمل أو الغير المتسبب في الحادث المهني من اجل استرداد المبالغ المدفوعة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي أو المطالبة بالتعويضات التكميلية للمؤمن اجتماعيا أو ذوي حقوقه بشرط إثبات الخطأ , وهذا طبقا لنص المادة 69 من القانون المتعلق منازعات الضمان الاجتماعي، وهنا يمكن التطرق إلى حالتين:

1/ حالة رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على الغير:[2]

الغير هو شخص أجنبي عن العلاقة التي تربط رب العمل المضرور، ويقصد بخطأ الغير تلك الأفعال الضارة الناتجة عن إهمال أو طيش أو سوء تقدير التي يقوم بها أشخاص غير صاحب العمل أو ممثله والتي من شانها أن تلحق أضرار بأحد العمال سواء داخل أماكن العمل أو أثناء أو بمناسبة أداء العمل .

[1] سماتي طيب ،مرجع سابق, ص151

[2] أحمية سليمان, **آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي ديوان المطبوعات الجامعية**, الجزائر, 1998 ,ص203

فإذا تسبب في الحادث شخص غير صاحب العمل, تحتفظ هيئة الضمان الاجتماعي الحق في الرجوع على الغير المتسبب بخطئه في الضرر الذي لحق المؤمن له اجتماعيا طبقا للقواعد العامة ،وذلك بطلب تعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها للمؤمن أو ذوي حقوقه طبقا للقواعد القانونية المقررة في قانون الضمان الاجتماعي ويمكن للمؤمن أو ذوي حقوقه أن يتدخل في الدعوى طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية, عملا بأحكام المادة 73 من القانون 08-08 السالف الذكر.[1]

ونصت المادة 74 من القانون08-08 على انه [2]" في حالة ما إذا كانت مسؤولية الأضرار التي لحقت المؤمن له اجتماعيا مشتركة بين الغير والمستخدم , ويمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن ترجع على أحداهما أو كلاهما متضامنين".وفي حالة ما إذا تحمل المؤمن له اجتماعيا المسؤولية عن الضرر جزئيا وتحمل الغير أو المستخدم جزءا منها لا يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على هاذين الأخيرين إلا في حدود مسؤوليتهما وهذا ما نصت عليه المادة 75 من القانون 08-08 .

[1] المادة 73 **من القانون 08-08** ,مرجع سابق.

[2] المادة 74 **من القانون08-08**, مرجع سابق.

2/حالة رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على المستخدم

إذا ارتكب المستخدم أو تابعة خطا متعمدا أو غير متعمد تسبب ضرر إلى المؤمن له اجتماعيا, لهيئة الضمان الاجتماعي أن ترفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد المتسبب في الحادث قصد تسديد ما أنفقته أو ما ستنفقه على المؤمن له, كما يمكن للمؤمن له اجتماعيا, أو ذوي حقوقه أن يتدخل في الدعوى كما في حالة رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على الغير.[1]

ثانيا:ولاية المحاكم الإدارية للفصل في المنازعات العامة

نصت المادة 16 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على انه[2]" تختص الجهات القضائية الإدارية في البث في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات و الإدارات العمومية صفتها هيئات المستخدمة و بين هيئات الضمان الاجتماعي من خلال هذه المادة يتبين انه كلما كان احد أطراف المنازعة مستخدم من الأشخاص المعنوية العامة وهي الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يسند الاختصاص إلى المحاكم الإدارية للفصل ابتدائيا بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة .

[1] أحمية سليمان,مرجع سابق, ص 203

[2] المادة 16 **من القانون 08-08**,مرجع سابق.

ثالثا :اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في المنازعات العامة

يمكن لبعض التصرفات المتعلقة الضمان الاجتماعي والتي تدخل في إطار المنازعة العامة أن تأخذ منحنى آخر، لتشكل أفعالا يجرمها القانون ويعاقب عليها جزائيا والتي يمكن لكل من تضرر بسببها أن يتأسس طرفا مدنيا للمطالبة بالحقوق المدنية والتعويضات المستحقة طبقا للمادة 124 من القانون المدني لذلك خول القانون لهيئات الضمان الاجتماعي الحق

في اللجوء إلى المحاكم الجزائية في بعض المخالفات المنصوص عليها في التشريع الضمان الاجتماعي.[1]

وتتمثل هذه المخالفات في عدم تنفيذ العقوبات المالية التي توقعها هيئات الضمان الاجتماعي على أصحاب العمل والإخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي, وحجز بغير حق قسط اشتراكات العامل والأعمال المعيقة للمراقبة, وإفشاء السر المهني من طرف الأعوان المراقبين، الغش أو الإدلاء بتصريحات مزيفة كحصول له أو غيره من أداءات لا يستحقها، وكذا جريمة إصدار شيك بدون رصيد المرتكبة من صاحب العمل.[2]

[1] باديس كشدة, المخاطر المضمونة وآليات فض المنازاعات في مجال الضمان الاجتماعي, مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة الحاج لخضر,باتنة,2011/2010 .ص 108

[2] سماتي طيب ،مرجع سابق, ص159

المطلب الثاني: إجراءات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

إن المشرع الجزائري قد حدد إجراءات جيرية لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي ونص عليها في المادة 44 من القانون 08-08 المتضمن منازعات الضمان الاجتماعي بقولها " يقصد بالتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون الإجراءات الخاصة المطبقة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي ضد المكلفين المدنيين لتحصيل المبالغ بالإضافة إلى هذه الإجراءات هناك إجراءات قضائية"[1].

الفرع الأول : إجراءات التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي

نصت عليها المادتان 45 و46 من القانون 08-08 السالف الذكر, حيث ذكرت المادة 45 هذه الإجراءات : - التحصيل عن الجدول .

- الملاحقة .

- المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية.

- الاقتطاع من القروض

أما و46 من نفس القانون فنصت على" يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه أو أي دعوى أخرى أو متابعة إعذار المدين ودعوته إلى

[1] في المادة 44 من القانون 08-08 المتضمن منازعات الضمان الاجتماعي

تسوية وضعيته في 30 يوما...."[1],أي انه قبل اتخاذ أي إجراء لابد أن تقوم باعذار المستخدم في اجل ثلاثين يوم برسالة موصى عليها مع الإشعار الاستلام أو بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي بمحضر استلام.

أولا: التحصيل عن طريق الجدول

يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي عن طريق مصالح الضرائب بمقتضى جدول محدد الدين، هذا الجدول المعد من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق المتضمن مستحقات الصندوق التي يجب أن تكون محددة وثابتة وموقعة من مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي وتحت مسؤوليته الشخصية .[2]

حيث يقدم هذا الكشف أو الجدول الممضي من قبل مدير الضمان الاجتماعي إلى السيد الوالي قصد التأشير عليه, وبتأشير الوالي في اجل 08 أيام الجدول معجل النفاذ[3]، يبلغ الجدول المؤشر عليه قانونا طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية, حيث تقوم مصالح الضرائب إقليميا بتنفيذ الجدول وفق إجراءات تحصيل الضرائب.

[1] المادة 46 من القانون 08-08, المتضمن منازعات الضمان الاجتماعي

[2] المواد 47 إلى 50 من القانون 08-08, السالف الذكر.

[3] مادة 03/47 من القانون 08-08 السالف الذكر

ثانيا: التحصيل عن طريق الملاحقة

يتم تبليغ الملاحقة عن طريق عون معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي بمحضر استلام أو عن طريق محضر قضائي, وتنفذ الملاحقة وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال التنفيذ الجبري[1], فالملاحقة تصنف على أنها احد السندات التنفيذية التي لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بدونها, وما نستنتجه أن الملاحقة ما هي إلا اقتضاء ديون هيئة الضمان الاجتماعي تحت سلطة ورقابة وإشراف القضاء.

ثالثا :المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية.

يقصد بالمعارضة " تجميد مال منقول للمدين من طرف هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة لدى المؤسسات المالية, سواء كانت بريدية او بنكية محددة في جدول المبالغ المستحقة لمنع صاحب العمل المدين من التصرف في المال المعارض فيه, وتظل المؤسسة المالية حائزة على المال بصفة مؤقتة إلى حين تثبيت المعارضة وتنفيذها ".[2]

تبلغ هذه الهيئات (بريدية أو بنكية) برسالة موصى عليها، مع الإشعار الاستلام وتلتزم المؤسسات المذكورة أعلاه التي تسلمت المعارضة, بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية والجزائية ابتداء من تاريخ استلام تبليغ المعارضة، عند عدم التزام المدين بتسوية

[1] المادة 53 من القانون 08-08, المتضمن منازعات الضمان الاجتماعي

[2] سماتي الطيب, مرجع سابق, ص211.

وضعيته، تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتثبيت المعارضة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية المختصة في أجل خمسة عشر يوما (15) للحصول على السند التنفيذي .[1]

يمكن لمدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة تقديم معارضة على الأموال المنقولة أو النقدية التي يمتلكها المدين للهيئة لدى الغير الحائز له،ا من غير الأطراف المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه لتحصيل المبالغ المستحقة وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

ومن خلال هذا الإجراء نجد أن المشرع منع الغير من الوفاء للمستخدم المدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات أو أموال نقدية وذلك تمهيدا لاقتضاء حق المعارض والذي هو هيئة الضمان الاجتماعي من المال المحجوز أو ثمنه بعد بيعه, ويتم ذلك عن طريق استصدار سند تنفيذي بموجب أمر على العريضة من المحكمة التي يتواجد فيها الأموال المراد حجزها في اجل أقصاه خمسة عشرة (15)يوم من تاريخ صدور أمر الحجز ويبلغ أمر الحجز لمدين وينفذ طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

[1] المادة 57 من القانون 08-08, المتضمن منازعات الضمان الاجتماعي

[2] المادة 61 من القانون 08-08,السالف الذكر.

[3] المادة 667 من القانون 08-09 , المؤرخ في 2008/02/25 , المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, ج.ر ,عدد 21.

رابعا: التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض

وهو إجراء إداري بسيط لاستيفاء ديونها من المكلفين حيث ألزم البنوك والمؤسسات المالية تحت طائلة مسؤوليتهم عند تمكين المكلفين قروض مالية مطالبة هؤلاء بشهادة استيفاء الاشتراكات مسلمة من هيئات الضمان الاجتماعي المختصة, في حالة عدم تقديمها,وتقوم باقتطاع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة. ويتم الاقتطاع من القروض موجب طلب يتقدم به مدير هيئة الضمان الاجتماعي إلى المؤسسة المالية المعنية بالاقتطاع ويبين فيه المبلغ المراد اقتطاعه .[1]

الفرع الثاني : الإجراءات العامة لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

وقد نصت على ذلك المادة 66 من القانون 08-08 ,المتضمن منازعات الضمان الاجتماعي , وذلك بإمكانية اللجوء إلى رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة, وإجراء التدابير الوقائية , وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام , لكن هذا الإجراء لا يتم اللجوء إليه إلا بعد استنفاذ كل الطرق الجبرية, لتحصيل هذه الاشتراكات، وتتمثل الطرق العامة والتي تختص بها المحاكم المدنية في :

[1] المادة 45 **من القانون 08-08**,مرجع سابق.

أولا: أوامر الأداء

هو إجراء استثنائي استعجالي لتحصيل الديون نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية, و ذلك بإيداع عريضة أمام كتابة ضبط مبينا فيها الدين, ويتم التأشير على الأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة محليا في اجل 05 أيام من تاريخ إيداعه ويتم التبليغ عن طريق المحضر القضائي المختص إقليميا ويكون هذا الإجراء قابلا للمعارضة بعد تبليغه.وللمدين مهلة 15 يوم للوفاء .[1]

ثانيا: الحجز التحفظي

يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة مسببة ومستوفية للشروط الشكلية, تودع لدى المحكمة المختصة والتي في دائرة اختصاصها مقر الأموال المطلوب الحجز عليها وللقاضي مهلة 05 أيام للفصل فيها, وللدائن مهلة 15 يوما لرفع دعوى تثبيت الحجز من يوم صدور أمر الحجز وإلا كانت الإجراءات التالية له باطلة.[2]

وهذا الإجراء استثنائي يلجا إليه الدائن قبل أن يكون بيده سند تنفيذي عند قيام الضرورة للحفاظ على الضمان العام الذي خوله القانون للدائن على أموال مدينه , وعرف بأنه "وضع

[1] المادة 306 **من القانون 08-09**, مرجع سابق.

[2] المادة 662 **من القانون 08-09**, مرجع سابق.

أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن".[1]

المطلب الثالث: التسوية القضائية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي

بعد فشل التسوية الودية في المنازعات الطبية يضطر الأطراف للجوء إلى التسوية القضائية كأخر مرحلة لفض النزاع, وفي هذا الطلب سيتم التطرق إلى المنازعات المتعلقة بالخبرة الطبية (الفرع الأول), والى الطعن في قرارات اللجنة الولائية للعجز المؤهلة(الفرع الثاني), كما يلي:

الفرع الأول :المنازعات المتعلقة بالخبرة الطبية

سنتناول في هذا الفرع منازعات الخبرة الطبية, بداية بموضوع الدعوى ثم إلى أجال رفع الدعوى:

أولا: موضوع الدعوى

أعطى المشرع لكل ذي مصلحة مؤمن له أو هيئة الضمان الاجتماعي حق اللجوء إلى المحكمة الفاصلة في القضائية الاجتماعية [2], لرفع دعوى من اجل اللجوء إلى الخبرة القضائية في حالة استحالة الخبرة الطبية وهي الحالة الوحيدة التي أجاز فيها المشرع اللجوء إلى القضاء,

[1] المادة 646 **من القانون 08-09**, مرجع سابق.

[2] المادة 19 **من القانون 08-08**, مرجع سابق.

عدا الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 17 من القانون 08-08,السالف الذكر.

ثانيا: أجال رفع الدعوى

لم ينص المشرع على آجال رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة في القانون 08-08 المتعلق منازعات الضمان الاجتماعي،ربما يعود ذلك إلى كون الخبرة الطبية ملزمة لإطراف النزاع بصفة نهائية هذا وفقا للمادة 02/19 من القانون 08-08,السالف الذكر[1], وان على هيئة الضمان الاجتماعي الالتزام بتبليغ تقرير الخبرة الطبية إلى المعني بالأمر خلال عشرة 10 أيام الموالية استلامه وفقا للمادة 27 من نفس القانون. [2]

الفرع الثاني :الطعن في قرارات اللجنة الولائية للعجز المؤهلة

نتعرض في موضوع الطعن في قرارات اللجنة الولائية للعجز المؤهلة , موضوع الدعوى تم إلى أجال رفع الدعوى يليها شكل رفع الدعوى وطرق الطعن,وسيتم طرحهم كالآتي:

أولا: موضوع الدعوى

إن موضوع الدعوى الطعن في القرارات الصادرة عن اللجان الولائية للعجز المؤهلة والمتعلقة بحالة العجز الدائم أو الكلي أو الجزئي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب

[1] المادة 02/19 **من القانون 08-08**, مرجع سابق.

[2] المادة 27 **من القانون 08-08**, مرجع سابق.

عنه منح أداءات عينية وكذلك تحديد تاريخ الشفاء وتحديد تاريخ جبر الجروح الإضافة إلى حالة قبول العجز ودرجته ومراجعة حالته في إطار التأمينات الاجتماعية.

ثانيا: أجال رفع الدعوى

نصت المادة 35 من القانون 08-08, المتضمن منازعات الضمان الاجتماعي, تكون قرارات اللجنة الولائية للعجز قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في اجل 30 يوما من تاريخ استلام تبليغ القرار المعترض عليه[1], ولم يحدد المشرع الجهات القضائية المختصة هنا إلا أن الواقع العملي يثبت أن المقصود بالجهات القضائية المختصة هي المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية, وهي المحاكم الاجتماعية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه, وبما أن المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي يكون صندوق الضمان الاجتماعي مدعى عليه في غالب الأحيان .

ثالثا : شكل رفع الدعوى وطرق الطعن

وفقا للمواد13 - 14- 15 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية, ترفع الدعوى في شكل عريضة مستوفاة لجميع الأوضاع المقررة قانونية لقبول الدعوى شكلا , وإرفاق العريضة الافتتاح بنسخة من قرار هيئة الضمان الاجتماعي المطعون فيه مع ضرورة

[1] المادة 35 من القانون 08-08, المتضمن منازعات الضمان الاجتماعي

الاستناد على إحدى الحالات المتعلقة بمخالفات المواد من 19 و 27 من القانون 08-08 المتضمن منازعات الضمان الاجتماعي, وإلا رفضت الدعوى لعدم التأسيس.[1]

وللمؤمن له اجتماعيا أو هيئة الضمان الاجتماعي الطعن في الأحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي بكافة طرق الطعن العادية وغير العادية طبقا للقانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[1] المواد13 - 14- 15 من القانون 08-09 ,المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

خلاصة الفصل الثاني

بناء على ما تقدم يمكن الإشارة في الأخير أن التسوية غير القضائية أو ما يعبر عنه بالتسوية الودية لمنازعات التكليف التي تثار بين هيئة الضمان المختصة من جهة و المكلف من جهة أخرى تدخل ضمن إطار المنازعات العامة للضمان الاجتماعي، و التي يجب فيها على المكلف استيفاء إجراءات الطعن المسبق قبل اللجوء إلى القضاء تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا.

الخاتمة

وفي النهائية نجد أن للضمان الاجتماعي أهمية كبيرة في المجتمع, ويعتبر منظومة قانونية هامة وعنصر فعال في السياسة الاقتصادية, حيث تترجم هذه العلاقة بالبحث عن استمرارية الموارد والتوزيع الفعال لها، من خلال التعويضات التي يقدمها صندوق الضمان الاجتماعي الذي يشارك في إدارة الشركاء الاجتماعيين, فهو له وظائف عديدة أهمها الوظيفة الاجتماعية التي تركز على التعاون بين الأفراد، والوظيفة النفسية والمتمثلة في إزالة الخوف من الأخطار، والوظيفة الاقتصادية كونه يعتبر وسيلة هامة للادخار, ويراعى في الضمان الاجتماعي, العمل بمبدأ التضامن بين الفئات الاجتماعية المنخرطة، حيث يوفر اكبر قدر من الموارد ويضمن أقصى حماية, اعتمادا على مبدأ مواجهة الأخطار الفردية والجماعية.

حيث جاء المشرع الجزائري بتعديلات جوهرية القانون الجديد رقم 08-08 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ومميزة تتعلق أساسا بتقليص الآجال القانونية, مثل أجال الطعن للمطالبين به أمام اللجان المؤهلة للطعن،وكذا أجال الفصل في هذه الطعون, الإضافة إلى تحديد اختصاص لجان الطعن في القضايا المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير.

النّتائج:

-أنّ منازعات الضمان الاجتماعي هي كل خلاف يحدث بين المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه وبين هيئات الضمان الاجتماعي، قصد التوصل إلى فض المنازعات في مجال الضّمان الاجتماعي

– وضع المشرع الجزائري قوانين في هذا المجال تساهم في الفصل في كل القضايا، وتزيح الغموض لدى طرفي النزاع.

– أن التسوية غير القضائية أو ما يعبر عنه بالتسوية الودية لمنازعات التكليف التي تثار بين هيئة الضمان المختصة من جهة و المكلف من جهة أخرى تدخل ضمن إطار المنازعات العامة للضمان الاجتماعي

––يجب على المكلف استيفاء إجراءات الطعن المسبق قبل اللجوء إلى القضاء تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا.

التوصيات

*ضرورة تقليص آجال رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية.

*تحديد المبلغ المالي الذي تفصل فيه اللجان المحلية بصفة ابتدائية ونهائية .

* ضرورة النص على أجال رفع الدعوى إمام الجهات القضائية في حالة ما إذا تبين أن هناك أخلال بإجراءات الخبرة الطبية أو كانت غامضة أو غير مكتملة.

* ضرورة منح إمكانية الطعن في قرار اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي أمام الجهات القضائية حتى نضمن احترام حقوق الأطراف وتحقيق المساواة وتجسيد مبدأ الحياد.

* ضرورة تسبيب قرارات اللجنة الولائية للعجز أنه لوحظ أن أغلب القرارات الصادرة عن محكمة العليا و التي يكون موضوعها طعن بالنقض في قرارات لجنة العجز الولائية تم قبولها كونها تفتقد إلى أدنى الشروط القانونية الواجب توفرها في هذه القرارات.

*ضرورة منح أجل معقول و كافي لهيئة الضمان الاجتماعي لاتصالها بالمؤمن له من اجل إجراء الخبرة الطبية ،لان مهلة ثمانية أيام غير كافية لاستدعائه و خاصة إذا كان مقيم في أماكن بعيدة ،وذلك أن المؤمن له غالبا ما يحتج بعدم استدعائه ،ويطالب بتطبيق ما توصل إليه الطبيب المعالج ، أو أن تتم مباشرة إجراءات الخبرة الطبية في نفس التاريخ الذي يتم فيه إيداع طلب الخبرة حتى يتم تفادي صدور أحكام قضائية تلزم صندوق الضمان الاجتماعي بالرأي الذي يبديه الطبيب المعالج.

* مراجعة قائمة الأمراض المهنية بسبب ظهور أمراض مهنية جديدة غير واردة في قائمة التي لم تراجع منذ مدة طويلة ولذا يستحسن مراجعتها بغرض ضمان الحماية الكاملة للمؤمن لهم من الأخطار .

*على المشرع مواكبة تطور المجتمع الجزائري وأن لا يبقى على قوانين الضمان الاجتماعي المعدة في الثمانينات التي مازالت تطبق حاليا.

*يتحتم على هيئة الضمان الاجتماعي إيجاد صيغة بديلة لتبليغ القرارات الطبية للمؤمن له ذلك ان التبليغ الإداري المعمول به حاليا و الذي يتم عادة بمجرد مراسلات عادية أصبح لا

يستوفي الشروط القانونية المطلوبة ،مما خلق فراغ قانوني ،و الذي تم استغلاله من قبل المؤمن لهم الذين يحتجون بعدم تبليغهم للقرار الطبي بغية الحصول على تعيين خبير طبي أمام القضاء ،وهذا ما يرهق كاهل الصندوق و يترتب عليه خسائر مالية معتبرة.

*ضرورة تدخل المشرع الجزائري عن طريق التنظيم لتحديد بصفة شاملة و دقيقة جميع مجالات المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي تتماشى مع أحكام مدونة أخلاقيات الطب.

*ضرورة توضيح آليات تنفيذ قرارات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي و كذا طبيعة العقوبات الصادرة عنها حتى تكون لها فعالية حقيقية في مواجهة أخطاء الأطباء و مساعديهم تجاه هيئة الضمان الاجتماعي ، مع تبيان مصير المبالغ الإضافية التي تم تسديدها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

*ضرورة إتاحة إمكانية الطعن في قرارات اللجنة التقنية أمام الجهات القضائية حتى نضمن احترام حقوق الأطراف و تحقيق المساواة بينهم و تجسيد مبدأ الحياد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1/ المصادر

***القوانين**

1-قانون رقم 83-13 المؤرخ في 1983/07/02, يتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية, ج.ر,العدد 28,معدل ومتمم.

2-قانون رقم 83-14, مؤرخ في 1983/07/02, المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي, ج.ر.ج.ج، عدد28 , بتاريخ 1983/06/05 , معدل ومتمم.

3- القانون رقم 83-15 مؤرخ في 1983/07/02, المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر، العدد28, الصادر في 1983/07/05.

4-القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدلة والمتممة بالمادة04 من الأمر 96-17 المؤرخ في 1996/07/06,ج.ر, عدد 28 .

5-القانون رقم 83-12 المؤرخ في1983/07/02, المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم بموجب المادة 03 من الأمر 96-18 المؤرخ في 1996/06/06 .

6-القانون رقم 08-08, المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات ضمان الاجتماعي, ج.ر, عدد 11 , الصادر في 2009/03/24 ,معدل ومتمم.

7- القانون 08-09 , المؤرخ في 2008/02/25 , المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, ج.ر ,عدد 21.

***المراسيم**

1-المرسوم 84 -27 المؤرخ في 1984/02/11, المحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون83-11 , المتعلق التأمينات الاجتماعية .

2-المرسوم التنفيذي 85-35, المؤرخ في 1985/02/09, المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الغير أجراء.

3-المرسوم التنفيذي 08-416, المؤرخ في 2008/12/24, المتضمن تحديد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها.

***الأوامر**

1-الامر96-17 المؤرخ في 06 /07 /1996 ، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في1983/07/02.

2-الأمر 96-19 المؤرخ في1996/07/06 , معدل ومتمم للقانون رقم 83-16 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

2/ المراجع

***الكتب**

1-ابن منظور، لسان العرب ج8 , دار الفكر, بيروت, 1990.

2-أحمية سليمان, آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ,ط5, ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر, 1998 .

3-أحمية سليمان, آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي ديوان المطبوعات الجامعية, ة الجزائر, 1998 .

4-إلياس يوسف, مجموعة محاضرات دورة التأمينات الاجتماعية ,مؤسسة الثقافة العمالية, بغداد,1980.

5-بشير هدفي, الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية والجماعية,دار ريحانة للنشر والتوزيع ,الجزائر, ب.س.ن.

6-بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري ،دار هومة ،الجزائر ، 2004 .

7-بن صاري ياسين،منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري ،دار هومة ،الجزائر ،2004.

8-بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري" نشأة علاقة العمل الفردية والآثار المترتبة عليها",ط1، دار الخلدونية، ، الجزائر، 2010 ، ص ص 279-279

9-سماتي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي في تشريع الجزائري، ج1، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي ط1، دار الكتب العلمية، الجزائر، 2008 .

10-صادق مهدي السعيد, التأمينات الاجتماعية, سلسلة المكتبة العمالية, مؤسسة الثقافة العمالية, بغداد,1980.

11-عوني محمد عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي، ط1، دار هومة للنشر، الجزائر,1998.

12-عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في قانون الضمان الاجتماعي الجزائري و المقارن، دار الحامد، الأردن، 2016.

13-لحسن سعدي، محاضرات منازعات الضمان الاجتماعي للمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، د س ن,

14-مسعود شيهوب, المبادئ العامة للمنازعات الإدارية "نظرية الاختصاص", ج3 , ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1999 .

15-معراج جديدي, مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر, 1999 .

مراجع أجنبية:

Doublet (j) , secrete social, 4e éd, Paris, presses universities de France, 1967.

***المذكرات والرسائل الجامعية**

أ-دكتوراه

1-عباس جمال, تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري,رسالة لنيل شهادة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة وهران, 2012/2011

ب- ماجستير

1-باديس كشيدة, المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي, مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة الحاج لخضر,باتنة,2011/2010.

ج-ماستر

أ-خليفة بومدين، النظام القانوني للمنازعات الضمان الاجتماعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016 .

ب-عامر سمية, زاير فتيحة,المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام,تخصص: قانون إداري,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة أكلي محند أواحاج-البويرة-2019/2018 .

ج-بن غانم محمد وآخرون، منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 13, الجزائر،2005 .

***المجلات**

1-ذيب عبد السلام ،المنازعات في الضمان الاجتماعي،المجلة القضائية ،العدد 02،الصادر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا،الجزائر ,1996.

الفهرس

الإهداء	
التشكرات	
المقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية منازعات الضمان الاجتماعي	
المبحث الأول: مفهوم منازعات الضمان الاجتماعي	08
المطلب الأول: تعريف منازعات الضمان الاجتماعي	08
الفرع الأول: تعريف الضمان الاجتماعي	08
الفرع الثاني: تعريف منازعات الضمان الاجتماعي	09
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمنازعات الضمان الاجتماعي	12
الفرع الأول: النظرية التقنية	12
الفرع الثاني :النظرية الاقتصادية	13
الفرع الثالث :النظرية القانونية	13
المبحث الثاني: مجالات تطبيق منازعات الضمان الاجتماعي	14
المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بحقوق المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم	15
الفرع الأول :المنازعات المتعلقة بالأداءات العينية والنقدية للتأمين على المرض	15

الفرع ثاني: المنازعات المتعلقة بالتأمين على الولادة (الأمومة)	28
الفرع الثالث المنازعات المتعلقة بالتأمين على العجز.	23
الفرع الرابع: التأمين على الوفاة	25
الفرع الخامس: المنازعات في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية	27
الفرع السادس: المنازعات المتعلقة بتعويض لباس الحروق للمؤمن له	30
الفرع السابع: المنازعات المتعلقة بالتأمين على التقاعد	30
الفرع الثامن: المنازعات المتعلقة بالتأمين على البطالة	32
المطلب الثاني: المنازعات الناجمة عن عدم تنفيذ المكلفين لالتزاماتهم تجاه الضمان الاجتماعي	33
الفرع الأول :المنازعات الناجمة عن عدم التصريح بالنشاط	34
الفرع الثاني :المنازعات المتعلقة بعدم التصريح بانتساب العمال	34
الفرع الثالث :المنازعات الناجمة عن عدم دفع الاشتراكات لهيئة الضمان الاجتماعي.	35
الفرع الرابع :المنازعات الناتجة عدم التصريح بالأجور	36
الفرع الخامس :المنازعات الناجمة عن التأخير في التصريح بحادث عمل أو مرض مهني	37
خلاصة الفصل الأول	39
الفصل الثاني: آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي	41

المبحث الأول: التسوية الودية لمنازعات الضمان الاجتماعي	42
المطلب الأول: المنازعات العامة وطرق تسويتها	42
الفرع الأول: عرض النزاع العام على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق	42
الفرع الثاني: عرض النزاع العام على اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق	43
المطلب الثاني: المنازعات الطبية وطرق تسويتها	45
الفرع الأول: تسوية المنازعات الطبية عن طريق اللجوء إلى الخبرة الطبية"	45
الفرع الثاني: تسوية المنازعات الطبية عن طريق الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية	48
المطلب الثالث: المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي وطرق تسويتها	50
الفرع الأول: عرض النزاع العام على اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي	50
الفرع الثاني: كيفية سير اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي	51
المبحث الثاني: التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي	53
المطلب الأول: التسوية القضائية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي	53
الفرع الأول:اختصاص الاقسام الاجتماعية للفصل في المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي	53
الفرع الثاني :اختصاص محاكم القضاء العام للفصل للمنازعات العامة	57
المطلب الثاني:إجراءات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي	62

الفرع الأول : إجراءات التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي	62
الفرع الثاني : الإجراءات العامة لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي	66
المطلب الثالث: التسوية القضائية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي	66
الفرع الأول :المنازعات المتعلقة بالخبرة الطبية	68
الفرع الثاني :الطعن في قرارات اللجنة الولائية للعجز المؤهلة	69
خلاصة الفصل الثاني	72
الخاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	79
الفهرس	85

ملخص

تهدف منظومة الضمان الاجتماعي إلى حماية المستفيدين من الضمان الاجتماعي أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه و تتجسد هذه الحماية في التكفل بجميع الأخطار التي يتعرضون إليها و المتعلقة بحالتهم الصحية من جهة ،لذلك نجد أن هيئات الضمان الاجتماعي تعتبر خصما لمقدمي العلاج إذا تعلق الأمر بالمنازعة التقنية و كذا خصما للمؤمن لهم إذا تعلق الأمر بالمنازعة الطبية . ولقد سعى المشرع إلى وضع آليات لحل هذه المنازعات و تتمثل هذه الأخيرة في طرق التسوية الداخلية و القضائية إذا تعلق الأمر بالمنازعة الطبية، في حين اكتفى المشرع بالتسوية الداخلية إذا تعلق الأمر بالمنازعة التقنية.

Summary

The social security system aims to protect the beneficiaries of social security, whatever the sector of activity to which they belong, and this protection is embodied in taking care of all the risks that they are exposed to and related to their health condition on the one hand, so we find that social security agencies are considered an opponent for treatment providers if it comes to a technical dispute As well as a discount for the insured if it comes to a medical dispute. The legislator sought to put in place mechanisms to resolve these disputes, and the latter is represented in the internal and judicial settlement methods if it is related to the medical dispute, while the legislator was satisfied with the internal settlement if it was related to the technical dispute.